

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة القصيم
عمادة البحث العلمي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الإصدار رقم (٩) - البحوث المحكمة

من إصدارات وحدة البحوث الشرعية

التخصيص بالقياس

دراسة أصولية

د. عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم العويد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم



التخصيص بالقياس

دراسة أصولية

ح جامعة القصيم، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبدالعزيز محمد

التخصيص بالقياس دراسة أصولية./ عبدالعزيز محمد العويد.-
بريدة، ١٤٣٠هـ.

١٢٨ ص، ١٧ x ٢٤ سم (البحوث المحكمة؛ ٩)

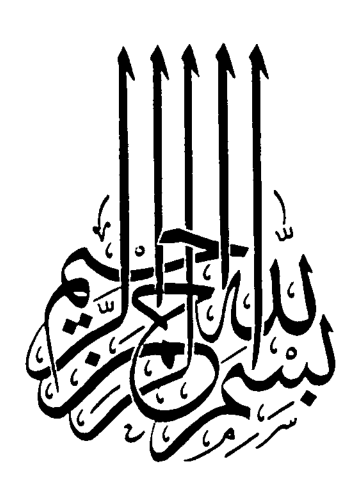
ردمك: ٥-١٢-٨٠١٨-٦٠٣-٩٧٨

١- القياس (أصول فقه)　　　٢- أصول الفقه
أ. العنوان　　　ب. السلسلة
ديوي ٢٥١,٤　　　١٤٣٠/٤٥٠٩

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٤٥٠٩
ردمك: ٥-١٢-٨٠١٨-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



مقدمة

مدير وحدة البحوث الشرعية

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذا هو الإصدار التاسع من إصدارات وحدة البحوث الشرعية ، وهو بحث يعنى بقضية دقيقة من مسائل التخصيص وهي مسألة : " **التخصيص بالقياس** " للباحث الشيخ الدكتور / عبدالعزيز بن محمد العويد الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بجامعة القصيم .

وقد أجاد الباحث وفقه الله في اختيار الموضوع لأمرين :

الأول : أهمية المسألة والحاجة إليها .

الثاني : أن الأقوال تشعبت في هذه المسألة وتداخلت مما يجعل تحريرها وتقريبها وبيان الترجيح فيها خدمة جليلة للتخصيص .

وقد تناول الباحث الموضوع تناولاً حسناً متميزاً عول فيه على فتاوى ومسائل الصحابة رضي الله عنهم ، وهو من أجود ما في البحث ، كما أنه اعتنى بالمسائل التطبيقية وذلك بكثرة التمثيل الفقهي .

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث إنه سميع قريب .

ووحدة البحوث الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم إذ تنشر هذا البحث فهي ترحب بكل البحوث الشرعية الرصينة لتحكيمها ثم نشرها .

مدير وحدة البحوث الشرعية

د. أحمد بن محمد الخليل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن مباحث العموم والخصوص من أجل علوم أصول الفقه ؛ لعظيم أثرها في فهم أدلة الكتاب والسنة ، وبناء الأحكام الشرعية على الأدلة .

وقد تأملت مباحث العموم والخصوص ، فوجدت أن مسألة تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس من المسائل التي خاض فيها الأصوليون وكثرت فيها أقوالهم حتى قال الفخر الرازي يصف المسألة ومسألة التخصيص بخبر الواحد - فلأجل هاتين المسألتين عظم الخطب ، وكثرت المذاهب ، وتشعبت الأقوال ، وقربت من أن تصير غير متناهية [1] ؛ لهذا رأيت أن أعتني بالمسألة ودراستها لعليَّ أن أقدم فيها شيئاً أستفيد منه وأقدمه للدارسين والباحثين في تحقيق أقوال المسألة ودراسة أدلتها ، وما ينبني على ذلك من الترجيح في المسألة.

وقد كان هذا البحث بعنوان " التخصيص بالقياس - دراسة أصولية " ، فاشتمل على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث .

الفصل الأول : تصوير المسألة .

الفصل الثاني : تحرير محل النزاع .

الفصل الثالث : الأقوال في المسألة مع أدلتها .

---

(١) المعالم مع شرحه ٢/٣٧٩ .

الخاتمة : أبنت فيها ما ظهر لي من الترجيح في المسألة وسببه .

وقد كان من منهجي في هذا البحث :

١- استقصيت الأقوال في المسألة ، وحررت نسبة الأقوال للمذاهب ، والعلماء من الأصوليين ، وخاصة من يتعارض قوله في المسألة بقولين متعارضين .

٢- عرضت أدلة كل قول مع توثيق الأدلة ، وبيان وجه الدلالة منها ، وبيان الاعتراضات على أدلة الأقوال المرجوحة .

٣- عزوت الآيات ، وخرجت الأحاديث والآثار ، ووثقت الأقوال .

٤- ترجمت للأعلام غير المشهورين ممن ورد ذكرهم في البحث .

٥- عرفت بالمصطلحات الأصولية التي وردت في البحث .

وقد بذلت جهدي وأسأل الله العظيم أن أكون وفقت في هذا البحث ، وأن يرزقني فيه الإخلاص والقبول .

وأقدم شكري لجامعتي الفتية جامعة القصيم ، وكليتي العريقة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة بوحدة البحوث الشرعية لتشريفي بطبع هذا الكتاب ، وأسأل الله أن يوفق القائمين عليها لكل خير.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه
د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بريدة ص . ب ٢٣٤٥١
Ab٧٥٣٨@hotmail.com

التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث

أولاً : تعريف التخصيص .

التخصيص في اللغة : هو مصدر من خص .

والخاص عكس العام .

والخاص يطلق بمعنى المفرد ، ومنه : اختصته بكذا أي أفردته به (١) .

وخصه بالود : إذا فضله دون غيره (٢) .

قال الفيروزآبادي : " الخصوص : التفرد ببعض الشيء مما لا يشاركه فيه الجملة ، وذلك خلاف العموم " (٣) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾(٤) .

قال ابن كثير : " يعم بها المسيء ولا يخص به أهل المعاصي ، ولا من باشر الذنب ، بل يعمهم حيث لم تدفع وترفع " (٥) .

فالتخصيص من الإفراد ، وهو عملية طلب الخاص .

قال الطوفي : " والتخصيص لغة : هو ذلك التعيين ، وهو مرادف

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم ٣٦٠/٤ .

(٢) تاج العروس ٥٥١/١٧ .

(٣) بصائر ذوي التمييز ٥٤٧/٢ .

(٤) من آية ٢٥ من سورة الأنفال .

(٥) تفسير ابن كثير ٥٧٧/٣ .

للخصوص ؛ فالتعميم المرادف للعموم ؛ فهو مصدران أو شبيه بهما " [١].

والتخصيص في الاصطلاح :

عرفه ابن الحاجب بأنه " قصر العام على بعض مسمياته " [٢] أي بعض أجزائه ، فإن مسماه واحد وهو : جميع ما يصلح اللفظ له ، لكن له أجزاء[٣].

وعرفه الجويني في الورقات بأنه " تمييز بعض الجملة " [٤] .

قال الرملي [٥] شارحاً : " أي إخراجه منها كإخراج أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين من قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [٦] .

وخرج بقوله " بعض الجملة " كلها فإنه نسخ ، ويشمل قوله " الجملة " العام وغيره كالاستثناء من العدد " [٧] .

وعرفه الطوفي بقوله : هو بيان المراد باللفظ العام ، كما إذا قال : " أكرم الرجال " ثم قال : " لا تكرم زيدا " تبين أن مراده بالرجال من عدا

---

(١) الإشارات الإلهية ٢٢٨/١ .

(٢) المختصر مع شرحه رفع الحاجب ٢٢٧/٣ .

(٣) الردود والنقود ١٩٦/٢ .

(٤) الورقات مع شرح عبدالله الفوزان ص١٢٠ .

(٥) هو أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي ، الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام ، توفي في بضع وسبعين وتسعمائة ، له : شرح الزبد ، وشرح منظومة البيضاوي ، وشرح الورقات وغيرها .
ينظر / شذرات الذهب ٣٥٦/٨ ، الكواكب السائرة ٤١٠/١ .

(٦) من آية ٥ من سورة التوبة .

(٧) غاية المأمول ص١٦٩ .
وينظر في تعريف التخصيص / قواطع الأدلة ٣٣٩/١ ، الغيث الهامع ص٣٠٠ ، البحر المحيط ٢٤١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/٣ .

زيداً" [١].

والتخصيص جائز عند الأئمة الأربعة وأتباعهم - الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] - ، و لم يخالف إلا شذوذ [٦] .

ومن أعظم الأدلة على جواز التخصيص وقوعه في القرآن الكريم والسنة النبوية .

قال الآمدي : " ويدل على جواز تخصيص الأوامر العامة وإن لم نعرف فيها خلافاً: قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [٧] مع خروج أهل الذمة عنه، وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٨] ، ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٩] مع أنه ليس كل سارق يقطع ولا كل زانٍ يجلد ، وقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [١٠] مع خروج الكافر والرقيق والقاتل عنه " [١١] .

---

(١) الإشارات الإلهية ١/٢٢٨ .
(٢) كشف الأسرار ١/٣٠٦ ، تيسير التحرير ١/٢٧٥ .
(٣) مفتاح الوصول ص٥٢٩ ، منتهى الوصول والأمل ص٧٨ .
(٤) قواطع الأدلة ١/٣٣٩ ، التحصيل ١/٣٦٨ ، الفوائد شرح الزوائد ص٤٧٨ .
(٥) المسودة ص١٣٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٩ .
(٦) قواطع الأدلة ١/٣٣٩ ، الفوائد شرح الزوائد ص٤٧٨ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٣/٢٢٩ .
(٧) من آية ٥ من سورة التوبة .
(٨) من آية ٣٨ من سورة المائدة .
(٩) من آية ٢ من سورة النور .
(١٠) من آية ١١ من سورة النساء .
(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣٤٦ .

ثانياً : تعريف القياس .

القياس في اللغة : مصدر قاس يقيس قياساً إذا قدر ، تقول : قايست بين الأمرين : قدَّرت .

وتقول : قاسه بغيره إذا قدره على مثاله ، وقاس الجراحة بالميل : إذا قدر عمقها ، والمقياس : المقدار .

والقياس : المساواة ؛ لأنه يستدعيه ، تقول : فلان يقاس بفلان : أي يساويه.

وتقول : يقاس فلان بأبيه : يسلك سبيله ، ويقتدى به .

ويستعمل القياس بمعنى التشبيه ، يقال : هذا الثوب قياس هذا الثوب : إذا كان بينهما مشابهة (١) .

فالقياس يطلق على ثلاثة معان : التقدير ، المساواة ، التشبيه .

القياس في الاصطلاح :

اختلف الأصوليون في إمكانية تعريف القياس .

فذهب القلة ومنهم الجويني إلى عدم إمكانية تعريف القياس (٢) ؛ لأنه يرى أن الوفاء بشرائط الحدود في تعريف القياس شديد .

يقول : " وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع ؟ ! ، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ، ولا تحت

---

(١) ينظر / تهذيب اللغة ٢٢٣/٩ ، المحكم والمحيط الأعظم ٣٠١/٦ ، معجم مقاييس اللغة ٤٠/٥ ، القاموس المحيط ٢٤٤/٢ ، مختار الصحاح ص٥٥٥ ، تاج العروس ٤١٦/١٦ ، الكليات ص١١٢٨ .

(٢) البرهان ٤٨٩/٢ .

حقيقة جنس " [١] .

والجمهور على إمكانية تعريف القياس .

وقد اختلف الأصوليون اختلافاً كبيراً في تعريف القياس ومَرَدّ اختلافهم إلى أمور كثيرة منها :

١- هل القياس دليل مستقل أم هو فعل المجتهد ؟

٢- ما يصح فيه القياس من الأحكام ، وما لا يصح .

٣- ما يراه بعضهم شرطاً في القياس ، أو في أحد أركانه ولا يراه غيره .

٤- ما يراه بعضهم من حجية بعض أنواع القياس وصوره ولا يراه غيره.

ومع وضوح حقيقة القياس فما ذكرته مؤثر في تعريف القياس ، وما أذكره من تعريفات فهي على سبيل التمثيل .

عرفه ابن همام الاسكندراني [٢] الحنفي بأنه " مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي " [٣] .

وعرفه ابن الحاجب بأنه " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " [٤] .

---

(١) البرهان ٤٨٩/٢ .

(٢) هو محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الاسكندري القاهري الحنفي ، كمال الدين المعروف بابن الهمام ، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير والفرائض ، وفاته سنة إحدى وسبعين وثمانمائة ، له : التحرير وشرح الهداية وغيرهما . ينظر / شذرات الذهب ٢٩٨/٧ ، معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠ .

(٣) التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢٦٤/٣ .
وينظر في تعريفه عند الحنفية / بذل النظر ص٥٨١ ، ميزان الأصول ص٥٥٣ ، الكافي شرح البزدوي ١٦٣٥/٤ ، التقرير لأصول البزدوي ٤١٦/٥ ، فتح الغفار ٨/٣ .

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٥/٣ .

وعرفه البيضاوي في المنهاج بأنه " إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت " [١] .

وعرفه ابن النجار الفتوحي بأنه " تسوية فرع بأصل في حكم " [٢] .

وجمهور الأمة من جميع المذاهب - الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] - على القول بالقياس .

وينظر في تعريف المالكية / مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص١٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٣ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٣ ، إحكام الفصول ٥٣٤/٢ ، نثر الورود ٤٠٩/٢ .

(١) منهاج الوصول ص٥٤ .

وينظر في تعريف الشافعية / شفاء الغليل ٨١/١ ، المستصفى ٤٨١/٣ ، الوصول إلى الأصول ٢٠٩/٢ ، اللمع ص١٩٨ ، المحصول ٥/٥ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٧/٣ ، الغيث الهامع ص٥١٤ ، البحر المحيط ٦/٥ ، حاشية البناني ٢٠٢/٢ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٦/٤ .

وينظر في تعريف الحنابلة / العدة ١٧٤/١ ، شرح مختصر الروضة ٢١٩/٣ ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص٣٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ١١٨٩/٣ ، المسودة ص٣٦٩ ، شرح غاية السول ص٣٧٤ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٠٠ .

(٣) الفصول في الأصول ٢٣/٤ ، بذل النظر ص٥٨٤ ، أصول الشاشي ص٢٥٣ ، ميزان الأصول ص٥٥٥ ، الكافي شرح البزدوي ١٦٤٦/٤ .

(٤) الإشارة في معرفة الأصول ص٢٩٩ ، إحكام الفصول ٥٣٧/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ١٤١/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٥ ، تقريب الوصول ص٣٤٣ .

(٥) قواطع الأدلة ٩/٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٢٧/٣ ، البرهان ٤٩٢/٢ ، المنخول ص٤٢١ ، الإحكام في أصول الأحكام ٩/٤ .

(٦) العدة ٢٨٠/٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٥/٣ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٣٠٢/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٤ ، شرح غاية السول ص٤٠٠ .

وخالف في حجيته الظاهرية [١] ، والنظام وبعض المعتزلة [٢] .

وقد استدل الجمهور على حجية القياس بالكتاب ، والسنة ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وإجماع سلف الأمة قبل حدوث الخلاف وظهور مخالفة المخالفين [٣] .

وابن تيمية عند كلامه على قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [٤] قرر أن ما يعرف به تماثل المتماثلات من الصفات والمقادير هو من الميزان ، وكذلك ما يعرف به اختلاف المختلفات ، ثم فرَّع فقال : " والقياس الصحيح هو من العدل الذي أمر الله تعالى به " [٥] .

كما استدل ابن القيم بالآية على أن القياس الصحيح هو الميزان ؛ لأنه يدل على العدل [٦] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٩١/٨ .

(٢) المنخول ص٤٢٢و٤٢٣ ، الإحكام في أصول الأحكام ٩/٤ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ١٤١/٣ ، إرشاد الفحول ٨٤٣/٢ .

(٣) ينظر / بذل النظر ص٥٩١ ، كشف الأسرار شرح المنار ١٩٨/٢ ، إحكام الفصول ٥٥٨/٢ ، رفع النقاب ٢٦٣/٥ ، التلخيص في أصول الفقه للجويني ٢٠٠/٣ ، نهاية السول ٨٠١/٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٣١١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢١٦/٤ .

(٤) من آية ٢٥ من سورة الحديد .

(٥) الرد على المنطقيين ص٣٧١ .
وينظر / الاستقامة ٤٣٤/١ ، رسالة في صحة مذهب أهل المدينة ص٢٧ ، مجموع الفتاوى ٢٣٩/٩و٢٠٩/٣٤ .

(٦) إعلام الموقعين ٢٥٠/٢ .

الفصل الأول : تصوير المسألة .

إذا ورد عام من الكتاب الكريم أو من السنة النبوية المطهرة وجاء قياس يعارض العام من الوحيين في بعض أفراده ، فهل يخصص هذا العام بهذا القياس ليعمل القياس فيما تناوله ، ويبقى العام من الوحيين معملاً فيما بقي ، أم أن القياس لا أثر له ويبقى العام على عمومه ؟ .

ويمثل لتخصيص القرآن بالقياس بقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[(١)] حيث دلت الآية على عموم الجلد لكل زانٍ وزانية مائة جلدة ، ثم جاء تخصيص هذا القرآن بإخراح الإماء من هذا العموم في قوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[(٢)] .

فالتخصيص بالقياس هنا أن يقاس العبد الزاني على الأمة الزانية في تنصيف العذاب بالاقتصار على خمسين جلدة ، فيخرج العبد الزاني من عموم الآية تخصيصاً بالقياس على الأمة .

كما يمثل لتخصيص السنة بالقياس بقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت ﷺ : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " [(٣)] فهو حديث عام ثم جاء القرآن بتخصيص الأمة بتنصيف العذاب بقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[(٤)] وقياس العبيد على الإماء بالتنصيف

---

(١) من آية ٢ من سورة النور .

(٢) من آية ٢٥ من سورة النساء .

(٣) رواه مسلم - كتاب الحدود - باب حد الزنى ١٣١٦/٣ (ح١٦٩٠) .

(٤) من آية ٢٥ من سورة النساء .

تخصيص لعموم الحديث بالقياس .

ومن ذلك تخصيص قوله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [١] مع قوله تعالى عنها : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾ [٢] فاحتملت إباحة الأكل في جميع الهدي وإباحة أكل بعضه .

ثم خص بالإجماع تحريم الأكل من جزاء الصيد ، وخص عند الشافعي تحريم الأكل من هدي التمتع والقرآن قياساً على جزاء الصيد ، فصار بعض الآية مخصصاً بالإجماع وبعضها مخصصاً بالقياس على الإجماع .

وكذلك تمثيل القاضي أبي الطيب الطبري [٣] : بأن الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات والمرأة حامل فإنها لا تعتد منه ؛ لأنه حمل لا يمكن أن يكون من زوجها ، ومنفي عنه قطعاً فلا تعتد منه قياساً على الحمل الحادث بعد وفاة الزوج ، وهذا القياس يخصص عموم قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٤] .

وسيأتي - بإذن الله تعالى - في ثنايا البحث مزيد من الأمثلة لتخصيص القرآن الكريم أو السنة النبوية بالقياس .

---

(١) من آية ٣٦ من سورة الحج .

(٢) من آية ٣٦ من سورة الحج .

(٣) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري ، الإمام المجتهد المحقق في مذهب الشافعي ، ورع حسن الخلق ، وفاته سنة خمسين وأربعمائة ، له شرح المزني وكتب في الخلاف والأصول .

ينظر / تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢/٥ .

(٤) من آية ٤ من سورة الطلاق .

وينظر في الأمثلة / رفع الحاجب ٣٦٥/٣ ، البحر المحيط ٣٧٥/٣ .

الفصل الثاني : تحرير محل النزاع

من الضروري قبل الشروع في بيان الخلاف في جواز تخصيص العام بالقياس أن أذكر ما ذكره الأصوليون من تحرير محل وموضع النزاع ، ويمكن إجمال ما ذكروه في النقاط الآتية :

أولاً : النزاع مفروض بين الدليلين الذين يصح الاحتجاج بهما سواءً أكان العام أم القياس .

فالذي لا يقول بالقياس أصلاً كالظاهرية [١] لا يتصور الخلاف ؛ إذ لا يعارض القياسُ العامَ عندهم هنا .

وكذلك من لا يقول بنوع من أنواع القياس من الجمهور ، فإن هذا النوع لا يعارض العام أيضاً .

فمثلاً عندما يعارض العام القياس في الحدود والكفارات والرخص عند الحنفية وهم لا يحتجون به[٢] ، فإنه لا عبرة بالقياس لعدم حجيته فلا تعارض .

وكذلك من لا يقول بقياس الشبة كأبي إسحاق المروزي [٣] فإنه لا يعارض العام .

وهذا أيضاً يتناول العام الذي لا يحتج به ، فإنه لا يقابل القياس بل يعمل بالقياس دونه .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٩١/٨ .

(٢) الفصول في الأصول ١٠٥/٤ ، بذل النظر ص ٨٠٣ ، فواتح الرحموت ٣١٧/٢ .

(٣) المنخول ص ٤٨١ .

كما لو كانت المعارضة بين قياس وعام من خبر واحد خالف الأصول كما عند بعض الحنفية [١] وقول عند المالكية [٢] ، فيكون ساقطاً [٣] .

ومثله خبر الواحد العام إذا خالف القياس و لم يكن راويه فقيهاً ، فإنه يترك كما عند الحنفية [٤] .

ففي هاتين الصورتين العام عندهم غير معمول به ، فيبقى الأصل في إعمال القياس ولا تخصيص لعدم اعتبار العام المعارض .

ونصب المسألة بتخصيص عموم النص بالقياس إنما هو حال صحة الاحتجاج بهما معاً أمر ظاهر في قواعد الاستدلال ، ومع هذا فقد نص عليه بعض الأصوليين كالباقلاني [٥] ، والجويني [٦] ، والآمدي [٧] ، والغزالي [٨] ، وابن السمعاني [٩].

ثانياً : خص بعض الأصوليين الخلاف في جواز تخصيص عام الكتاب والسنة بالقياس في القياس الظني ، أما القياس القطعي فقالوا : " لا خلاف في

---

(١) الفصول في الأصول ١٢٧/٣ ، الكافي شرح البزدوي ١٢٦٣/٣ .

(٢) رفع النقاب ١٥٩/٥ .

(٣) الفصول في الأصول ١٢٧/٣ .

(٤) الفصول في الأصول ١٢٧/٣ ، إفاضة الأنوار ص٣٠٣و٣٠٤ .

(٥) التقريب والإرشاد ١٩٤/٣ .

(٦) التلخيص في أصول الفقه ١١٧/٢ .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤١٠/٢ .

(٨) المستصفى ٣٤٠/٣ .

(٩) قواطع الأدلة ٣٨٦/١ .

جواز التخصيص به " .

ومن هؤلاء ابن الأبياري في التحقيق والبيان ثم من تبعه ونقل عنه كالإسنوي [١] ، والعراقي [٢] ، والزركشي [٣] ، وابن النجار [٤] ، والمرداوي [٥] .

وهذا القول هو محل نظر ؛ إذ أن المتأمل في الأقوال التي يسردها الأصوليون في المسألة يجد أن الخلاف عندهم في عموم القياس قطعيه وظنيه ، حتى أن بعض الأصوليين نص على عدم التخصيص بالقياس مطلقاً قطعيه وظنيه كجمهور الحنفية .

ولذلك قال المرداوي [٦] في التحبير بعد سوقه لكلام الأبياري " قلت

---

(١) نهاية السول ٥٢٩/١ .

(٢) الغيث الهامع ٣٨٧/٢ .

والعراقي هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، ولي الدين ، أبو زرعة ، إمام محدث أصولي فقيه ، ولي قضاء مصر ، توفي سنة ستٍ وعشرين وثمانمائة ، له الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، والتحرير شرح منهاج الوصول وغيرهما .

ينظر / المنهل الصافي ٣٣٢/١ ، حسن المحاضرة ٣٦٣/١ .

(٣) البحر المحيط ٣٧٥/٣ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٣٧٨/٣ .

(٥) التحبير شرح التحرير ٢٦٨٣/٦ .

(٦) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد بن العلاء المرداوي الدمشقي الصالحي ، شيخ مذهب الحنابلة ، فقيه حافظ لفروع المذهب ، مشارك في الأصول ، مع ورع وتعفف ، توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة ، له : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول وشرحه وغيرها .

ينظر / البدر الطالع ٤٤٦/١ ، السحب الوابلة ٧٣٩/٢ .

ظاهر كلام كثير من العلماء إجراء الخلاف فيه- يعني القياس القطعي- " [١].

ثالثاً : خص بعض الأصوليين الخلاف في المسألة في قياس النص الخاص ، فإن كان قياس نص عام لم يُخصَّ به ، بل يتعارضان كالعمومين [٢] .

وممن ذكره الغزالي [٣] ، وابن قدامة [٤] ، والطوفي [٥] ، وجلال الدين المحلي [٦].

وعند التأمل أجد أن القول بعموم عدم جواز التخصيص بالقياس يشكل على هذا ويخالفه .

وهو الذي أشار إليه الزركشي في البحر المحيط [٧] وتشنيف السامع [٨].

رابعاً : أخرج الصفي الهندي من المسألة : القياس المستنبط من خبر الواحد المخصص لعموم الكتاب أو السنة المتواترة ، فإن هذه الصورة خارجة عن محل الخلاف [٩] .

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٨٣/٦ .

(٢) البحر المحيط ٣٧٥/٣ .

وقد ضبط الزركشي المراد بالنص العام هنا بما إذا كان الحكم في الأصل مقطوعاً به وعلته منصوصة أو مجمع عليها مع تصادقهما في الشرع من غير صارف قطعاً .

(٣) المستصفى ٣٤٠/٣ .

(٤) روضة الناظر ٧٣٤/٢ .

(٥) شرح مختصر الروضة ٥٧١/٢ .

(٦) البدر الطالع ٣٩٥/١ .

(٧) البحر المحيط ٣٧٥/٣ .

(٨) تشنيف السامع ٩٦٢/١ .

(٩) نهاية الوصول ١٤٦١/١ .

وعند التأمل في الأقوال وتقريرها يظهر أن إخراجه لهذه الصورة فيه نظر ؛ إذ أن الأصوليين يذكرون الخلاف في المسألة عموماً ، ولم يلتفتوا إلى تقسيمها باعتبار نوع الدليل المُخَصِّصِ أو المخصَّصِ .

ومن يرى شيئاً من التفريق ذكره في محل الخلاف ، ولم أجد فيما ذكروا ما قاله الصفي الهندي .



الفصل الثالث : الأقوال في المسألة مع أدلتها .

عند دراسة المسألة من خلال كلام الأصوليين فيها ، فإنه يمكن حصر الأقوال في المسألة ، وأدلتها على النحو التالي :

القول الأول : جواز تخصيص العام بالقياس مطلقاً .

ومعنى مطلقاً أي في كل أنواع وأحوال العام والقياس .

وهو المنقول عن جمهور الأئمة وأتباعهم :

فهو قول أبي حنيفة [(١)] ، وبعض أتباعه [(٢)] ، وهو مذهب مالك [(٣)] ، والشافعي[(٤)] ، وقال أبو إسحاق الشيرازي : " قد نص الشافعي عليه" [(٥)]، ومذهب أحمد في الوجه الأقوى عنه [(٦)] . قال أبو يعلى : " أومأ إليه في مواضع" [(٧)] ، وهو قول جملة من أتباعهم [(٨)] .

---

(١) تيسير التحرير ٣٢١/١ .

(٢) الغنية في الأصول ص ٧٠ .

(٣) التقريب والإرشاد ١٩٥/٣ ، لباب المحصول ٥٩١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٣٥٥/٣ .

(٤) قواطع الأدلة ٣٨٧/١ ، التلخيص للجويني ١١٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٤١٠/٢ ، المستصفى ٣٤٠/٣ ، المحصول ٩٦/٣ .

(٥) شرح اللمع ٣٨٤/١ .

(٦) العدة ٥٥٩/٢ ، التمهيد ١٢٠/٢ ، المسودة ٢٨٥/١ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٦/٣ .

(٧) العدة ٥٥٩/٢ .

(٨) ينظر / ميزان الأصول ص٣٢٠ ، مفتاح الوصول ص ٥٣٦ ، قواطع الأدلة ١/ ٣٨٧ ، =

كما ذهب إليه : الإمام أبو الحسن الأشعري [١] ، وأبو هاشم الجبـــائي في الأخير من قوليه [٢] ، وأبو الحسين البصري [٣] .

وقد استدلوا لقولهم بأدلة هي :

الدليل الأول : أن الصحابة رضوان الله عليهم خصصوا عموم بعض الآيـــات بالقياس فيكون حجة ، هكذا استدل الرازي في المعالم و لم يمثل لما قرره [٤] .

وأبو الخطاب الكلوذاني حكى إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ومثّل له [٥] .

فقال : " فقالوا – يعني الصحابة – في ميراث الجد مع الإخوة : أن الجد يسقطهم قياساً على الأب ، وخص قوله تعالى ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [٦] وهذه الآية عامة

رفع النقاب ٢٣٥/٣ ، العدة ٥٦٢/٢ ، المسودة ٢٨٥/١ ، التحبير شرح التحرير ٢٦٨٤/٦.

(١) المستصفى ٣٤٠/٣ ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٣٥٥/٣ ، نهاية السول ٥٢٩/١ .

(٢) التلخيص للجويني ١١٨/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام ٤١٠/٢ ، المحصول ٩٦/٣ ، البحر المحيط ٣٦٩/٣ .

(٣) المعتمد ٢٦٠/١ .

(٤) المعالم مع شرحه ٣٨٤/٢ .

(٥) التمهيد في أصول الفقه ١٢٢/٢ .

(٦) من آية ١٧٦ من سورة النساء .

فيمن له جد أو لا جد له [١] ، ومنهم من قسم بين الجد وبينهم [٢] للذكر مثل حظ الأنثيين وخص الآية أيضاً ، فإنه لم يعط الأخت مع الجد النصف ولا أعطى أخاها مالها كله إذا لم يكن لها ولد ، وهذا حجة على من قال : إنه يخص بالقياس الجلي دون الخفي ؛ لأن هذا القياس الذي استعمله الصحابة قياس شبه ؛ لأن منهم من شبه بالأب [٣] ، ومنهم من شبه الإخوة بالأغصان من الشجرة [٤] ، ومنهم من شبه بالجداول من النهر [٥] .

---

(١) وممن قال بذلك منهم أبوبكر وابن عباس ورواية عن علي رضي الله عنهم .
ينظر / صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٨/١٢ ، المصنف لعبدالرزاق ٢٦١/١٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢٦٨/١٦ ، سنن الدارمي ١٩١١/٤ وما بعدها ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٢/٦ وما بعدها ، المستدرك للحاكم ٣٧٧/٤ .

(٢) ممن قسم بينهم عمر بن الخطاب وزيد ثابت والرواية الراجحة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وإن اختلفوا في طريقة التشريك .
ينظر / المصنف لعبدالرزاق ٢٦٦/١٠ ، سنن الدارمي ١٩١٤/٤ وما بعدها ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٤/٦ وما بعدها ، المستدرك للحاكم ٣٧٧/٤ ، المحلى لابن حزم ٣٦٧/١٠ .

(٣) قال الإمام البخاري رحمه الله تعليقا : " وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم : الجد : أب " .
صحيح البخاري - كتاب الفرائض - باب ميراث الجد مع الأب والأخوة ١٨/١٢ .

(٤) ومن القائلين بهذا زيد بن ثابت ﷺ .
انظر الرواية عنه / المصنف لعبد الرزاق ٢٦٥/١٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٤/٦ .

(٥) ممن استعمل هذا القياس علي بن طالب ﷺ .
المصنف لعبدالرزاق ٢٦٧/١٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢٦٩/١٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٤٠٦ ، المستدرك للحاكم ٣٧٧/٤ .

وكذلك قالوا في حد العبد : إنه نصف حد الحر بالقياس على الأمة ، وخصوا قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١) وقالوا : قد قال في الإماء ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (٢) والعبد كالأمة في الرق ، فيجب أن يكون حده نصف حد الحر " (٣) .

الدليل الثاني : أن القياس دليل شرعي منصوب لمدارك الأحكام ، فيخص به العموم كسائر الأدلة (٤) .

الدليل الثالث : أن تخصيص العام بالقياس إعمال لهما معاً - القياس في صورته والعام فيما بقي - وهذا الإعمال لهما جميعاً هو خير وأولى من إعمال أحدهما وإسقاط الآخر (٥) .

---

(١) من آية ٢ من سورة النور .

(٢) من آية ٢٥ من سورة النساء .

(٣) التمهيد ١٢٢/٢ و ١٢٣ .
ومن قال بذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم .
ينظر / السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٣/٨ ، المغني لابن قدامة ٣٣١/١٢ .

(٤) العدة ٢/ ٥٦٥ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥ ، قواطع الأدلة ٣٨٧/١ ، المحصول ٩٨/٣ ، إحكام الفصول ٢٧١/١ .

(٥) أصول السرخسي ١٤٢/١ ، التقريب والإرشاد ٢٠١/٣ ، العدة ٥٦٤/٢ ، قواطع الأدلة ٣٨٨/١ ، التبصرة ص ٣٨٥ ، نهاية السول ٥٣٠/١ ، المستصفى ٣٤٦/٣ ، إحكام الفصول ٢٧٢/١ ، الإشارة للباجي ص ١٩٩-٢٠١ ، العدة ٥٦٤/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٤/٢ ، شرح الورقات لابن الفركاح ص٢٠٠ ، الوصول إلى الأصول ٢٦٩/١ و ٢٧٠ ، نهاية الوصول لابن الساعاتي ٤٩٧/٢ ، تخريج الفروع على الأصول =

وقريب منه ما استدل به بعضهم من أن العمل بالقياس هنا غير مبطل للعمل بالعموم [١] .

الدليل الرابع : أن العموم يحتمل المجاز والخصوص والاستعمال في غير ما وضع له ، والقياس دليل خاص ومصرح بالحكم لا يحتمل شيئاً من ذلك ، فكان أولى [٢] .

الدليل الخامس : أن العام يخصص بالنص الخاص مع إمكان كونه مجازاً ومؤولاً ، فالقياس أولى [٣] .

الدليل السادس : أن عموم كتاب الله مقطوع بأصله ، فأما تناوله للحكم فمظنون ، وأما القياس فغير مقطوع بالعمل به ، وتناوله للحكم مقطوع لا تردد فيه فكان من هذه الجهة مرجحاً على العموم [٤] .

وهذا الدليل نظر إلى جانب تناول العام والقياس للحكم ، فلما كان في العام مظنوناً وفي القياس مقطوعاً غلب جانب القياس من هذه الحيثية .

ص٢٨٥ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٧/٣ ، تيسير التحرير ٣٢٣/١ .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤١٤/٢ .

(٢) التقريب والإرشاد ٢٠٠/٣ ، المستصفى ٣٤٥/٣ ، روضة الناظر ٧٣٧/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢٦٩/١ ، العدة ٥٦٤/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٤/٢ ، نهاية الوصول ١٤٦١/١ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٨/٣ .

(٣) المستصفى ٣٤٥/٣ .

(٤) الوصول إلى الأصول ٢٦٩/١ ، العدة ٥٦٤/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٣/٢ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٧/٣ و٣٨٨ .

الدليل السابع : أن العلة في معنى النطق ، فإذا كان النطق الخاص يخص به ، فكذلك العلة التي في معناه [١] .

الدليل الثامن : أن تقديم العموم على القياس يؤدى إلى تقديم الضعيف على القوي ؛ لأن دلالة العام على ذلك الخاص أضعف من دلالة الخاص على ذلك الخاص ؛ لجواز إطلاق العام بدون إرادة الخاص ، ولا يجوز إطلاق الخاص بدون إرادة ذلك الخاص ؛ إذ ليس له مدلول غيره [٢] .

وهذا الدليل نظر إلى جانب قوة تناول الدليلين لأفراد ما تناوله الخاص في ذلك العام .

الدليل التاسع : أن النصوص تقتضي الأحكام ، والأحكام تابعة للحِكَم والمصالح فصارت الحِكَمُ أصلاً والنص فرعاً ، فوجب تقديم القياس ، ذلك : أن القياس كالأصل لاشتماله على الحِكمة ، والنص فرع لكونه تابعاً للحِكمة، والأصل مقدم على الفرع [٣] .

وهو نظر مقاصدي باعتبار ما يؤول إليه الدليلان : العام والخاص .

الدليل العاشر : أن حكم القياس حكم أصله ، فكما أن أصله يجوز تخصيص العموم به ، فكذا قياسه الذي أخذ حكمه [٤] .

---

(١) إحكام الفصول ٢٧١/١ ، العدة ٥٦٥/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٤/٢ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٧/٣ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، رفع النقاب ٢٥٣/٣ .

(٣) رفع النقاب ٢٥٢/٣ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٥٧٣/٢ .

فظاهر الدليل يقتضي أن حكم القياس لما كان حكم أصله الذي قيس عليه اقتضى ذلك أن يأخذ جميع أحكامه ، ومنها صحة التخصيص به .

الدليل الحادي عشر : أن القياس خاص لا يحتمل التخصيص بخلاف مقابله ، فيقدم عليه [(١)] .

الدليل الثاني عشر : وقع الاتفاق على جواز تخصيص العموم بالقياس العقلي[(٢)]، فوجب أن يكون كذلك حكمه في القياس الشرعي [(٣)] .

القول الثاني : عدم جواز تخصيص العام بالقياس مطلقاً .

وهذا القول منسوب للإمام الشافعي [(٤)] ، وقول لبعض أتباعه [(٥)] ،

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٢/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٠/٣ ، التحبير شرح التحرير ٢٦٩٠/٦ .

(٢) يطلق القياس العقلي على معنيين :

١- بمعنى رجوع عملية القياس إلى المقدمتين العقليتين المنطقيتين كقولنا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ، وهو المراد هنا .

٢- بمعنى إرجاع القضايا في أصول الدين ومسائل العقيدة إلى مقتضى العقل دون النظر في النصوص .

ينظر / قواطع الأدلة ١/٤ ، الرد على المنطقيين ص٧٥ ، شرح الكوكب المنير ١٢/٤و٥٣٦ .

(٣) الفصول في الأصول ٢٢١/١ .

(٤) رفع الحاجب ٣٦٤/٣ ، البحر المحيط ٣٧٠/٣ .

(٥) شرح اللمع ٣٨٤/١ و٣٨٥ ، التبصرة ص١٣٨ .

ومنهم : فخر الدين الرازي كما نص عليه في المعالم [١] ، وهو قول لجمهـــور الحنفية [٢] كمشايخ العراق [٣] .

وهو رواية عن الإمام أحمد [٤] ، وهو قول جماعة من أصحابه [٥] منهم أبـــو الحسن الجزري [٦] ، وابن حامد [٧] ، وأبو الحسن بن شاقلا [٨] ، وابن الجوزي[٩] .

---

(١) المعالم مع شرحه ٢/٣٨١ .

(٢) الفصول في الأصول ١/٢١١ ، شرح المغني للقاءآني ١/٤٥٤ ، إفاضة الأنوار ص ١٦٢، لب الأصول ص ١٥٦ و ١٥٧ ، فتح الغفار ص ١٠٧ ، شرح ابن ملك ص٧٦.

(٣) ميزان الأصول ص٣٢٠ .

(٤) العدة ٢/٥٦٢ ، المسودة ١/٢٨٦ ، الواضح في أصول الفقه ٣/٣٨٦ .

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٨٠ .

(٦) العدة ٢/٥٦٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢١ ، المقصد الأرشد ٣/١٥٩ .
وأبو الحسن الجزري البغدادي . هكذا في ترجمته ، له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع ، كانت له حلقات بجامع القصر .
ينظر / المقصد الأرشد ٣/١٥٩ ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢/١٦٦ .

(٧) أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٨٠ ، شرح غاية السول ص٣٤٨ .
وابن حامد هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي أبو عبدالله ، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم ، وفاته سنة ثلاث وأربعمائة ، له شرح مختصر الخرقي ، وشرح أصول الدين وأصول الفقه وغيرها .
ينظر / شذرات الذهب ٣/١٦٦ ، المطلع على أبواب المقنع ص٤٣٢ .

(٨) التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢١ ، روضة الناظر ٢/٧٣٥ ، شرح مختصر الروضة ٢/٥٧٢.
وأبو الحسن بن شاقلا هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان أبو إسحاق البزار ، جليل القدر ، كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع مع علم وزهد ، وفاته سنة ست وسبعين وثلاثمائة .
ينظر / طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/١٣٧ ، المقصد الأرشد ١/٢١٦ .

(٩) التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٨٩ .

ونسبه أبو إسحاق الشيرازي لأبي بكر الأشعري [١] ، كما نسبه الباقلاني لأبي الحسن الأشعري [٢] .

وهو قول كثير من المعتزلة [٣] ومنهم أبو علي الجبائي [٤] وابنه أبو هاشم في أول قوليه [٥] .

كما ذهب إليه بعض المفسرين كابن عادل في اللباب [٦] .

وعند التأمل أجد أن الذين نسب إليهم القولان - هذا القول والقول الأول القائل بالجواز جميعاً - هم : الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، والفخر الرازي ، وأبو الحسن الأشعري ، وأبو هاشم الجبائي ، فاحتاج الأمر إلى تحقيق أقوالهم .

---

(١) اللمع ص ٩١ .

(٢) التقريب والإرشاد ١٩٥/٣ .

(٣) قواطع الأدلة ٣٨٦/١ ، الإحكام في أصول الأحكام ٤١٠/٢ .

(٤) شرح اللمع /٣٨٥ ، الإحكام في أصول الأحكام ٤١٠/٢ ، التقريب والإرشاد ١٩٥/٣ ، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٥٢٨/١ .

(٥) اللمع ص ٩١ .

(٦) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٤/٦ .

وابن عادل هو عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني الدمشقي ، سراج الدين أبو حفص ، مفسر ، وفاته سنة ثمانين وثمانمائة ، له اللباب في علوم الكتاب وحاشية على المحرر وغيرهما .

وينظر / الإعلام ٥٨/٥ ، معجم المولفين ٣٠٠/٧ .

١- الإمام الشافعي .

فالقول الأول هو المشهور بالنقل عنه كما تقدم ، وأما نسبة القول بعدم جواز التخصيص فهي مدفوعة بأمور :

أ- أن القول بتخصيص العام بالقياس هو القول الذي نص عليه الشافعي ، كما نقله أبو إسحاق الشيرازي [١] .

ب- أن القول بتخصيص العام بالقياس هو المشتهر في النقل عنه ، كما يحكيه أتباعه لا القول بالمنع [٢] .

جـ- أن نسبة القول للشافعي بعدم التخصيص بالقياس إنما هو مأخوذ من قوله في الرد على بعض أصحاب أبي حنيفة حين قالوا في الولاية في النكاح: " العلة في طلب الولي أنه يطلب الحظ للمنكوحة وبضعها في كفء ، فإذا تولت هي ذلك لم يحتج إلى الولي " .

فقال الشافعي : " هذا القياس غير جائز ؛ لأنه يعمد إلى ظاهر الحديث ونصه فيسقطه ، فإن ما ذكروه يسقط اعتبار الولي وذلك يسقط نص الخبر ، واستعمال القياس هنا لا يجوز ، وإنما يجوز حيث يخص العموم " [٣] .

وكذلك أخذه بعضهم من قول الشافعي : إنما القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم ، فأما أن يعمد إلى حديث عام فيحمل على

---

(١) شرح اللمع ٣٨٤/١ .

(٢) ينظر ما تقدم في توثيق القول الأول للشافعي .

(٣) رفع الحاجب ٣٦٤/٣ و ٣٦٥ ، البحر المحيط ٣٧١/٣ .

القياس ، فأين القياس في هذا الموضع إن كان الحديث يقاس فأين المسمى" (١).

فحمل بعضهم مثل هذه الأقوال على أن الشافعي لا يرى تخصيص العموم بالقياس .

وهذه النسبة للشافعي غير مسلمة بل ترد من وجوه :

أولها : عدم التسليم بأن الشافعي قصد بهذه الأقوال منع التخصيص بالقياس .

قال أبو حامد الإسفراييني (٢) : " وأما الكلام الذي تعلق به ذلك القائل فلم يقصد الشافعي منع التخصيص بالقياس ، وإنما قصد أنه لا يجوز ترك الظاهر بالقياس ..... " (٣) .

وقال السبكي : " إن استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال لا يجوز ، وهو ما ذكره الشافعي ، وليس مراده تخصيص العموم بالقياس ، فإن ذلك لا يبطل العموم " (٤) .

وثانيها : ما ثبت من أن الشافعي قد خص العموم بالقياس ، ومن ذلك:

١- قياس الشافعي الإشهاد على الرجعة على الإشهاد على الطلاق

---

(١) رفع الحاجب ٣/٣٦٤ .

(٢) أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني أبو حامد ، الفقيه الأصولي الشافعي ، أحد أئمة العصر المعترف لهم بقوة الجدل والمناظرة ، وفاته سنة ست وأربعمائة ، له التعليقة وشرح مختصر المزني .

ينظر / تاريخ بغداد ٤/٣٦٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢٣ .

(٣) رفع الحاجب ٣/٣٦٥ ، البحر المحيط ٣/٣٧١ .

(٤) رفع الحاجب ٣/٣٦٥ ، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٣/٣٧١ .

وخص به ظاهر الأمر بالإشهاد ؛ إذ ظاهر الأمر الوجوب .

٢- خص الشافعي تحريم الأكل من هدي المتعة والقرآن قياساً على جزاء الصيد ، فصار بعض قوله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ (١) ، فصار بعض الآية مخصصاً بالإجماع وبعضها بالقياس .

٣- تخصيص الشافعي عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾(٢) بإخراج مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم ، فإنه لا يعصمه الالتجاء ، والمخصص هو القياس لقيام موجب الاستيفاء وبعد احتمال المانع ؛ إذ لا مناسبة بين اللياذ إلى الحرم وإسقاط حقوق الآدميين المبنية على المشاحة (٣) .

وبهذا يظهر أن الصحيح في النسبة للشافعي هو القول بالتخصيص .

٢- الإمام أحمد .

والقول في تحرير قوله كالقول في تحرير قول الشافعي ؛ إذ المشهور هو قوله بجواز التخصيص غير أنه نقل عنه رواية بعدم الجواز كما تقدم .

والرواية عن الإمام أحمد بعدم التخصيص بالقياس مستقاة من قوله في رواية الحسن بن ثواب (٤) " حديث رسول الله ﷺ لا يرده إلا مثله " (١) .

---

(١) من آية ٣٦ من سورة الحج .

(٢) من آية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٣) ينظر في هذه الأمثلة / تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥ و٢٨٦ ، رفع الحاجب ٣/٣٦٤ و ٣٦٥ ، البحر المحيط ٣/٣٧٠ و٣٧١ .

(٤) هو الحسن بن ثواب بن علي التغلبي المخرِّمي ، شيخ جليل القدر ، له بالإمام أحمد أنس =

ومن قوله " كلام النبي ﷺ أو قال : السنة لا ترد بالقياس " [٢] .

وهذه النقول عن الإمام أحمد فهم بعض أصحابه منها نفي التخصيص بالقياس فجعلوها رواية عنه [٣] .

ويمكن الإجابة عنها من وجوه :

أحدها : ما قاله أبو الوفاء بن عقيل : " وعندي أنه ليس في هذا من كلام أحمد ما يمنع التخصيص ؛ لأن التخصيص ليس برد ، لكنه بيان ، وإنما أراد لا ترد الروايات بالآراء " [٤] .

ثانيها : ما رواه عنه أصحابه من تخصيصه لعمومات بالقياس ، ومن ذلك :

١- تخصيصه عموم قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[٥] بقياس من قذفها بعد الثلاث وله منها ولد يريد نفيه يلاعن قياساً على من يطلق ثلاثاً وهو مريض فترثه ؛ لأنه فار من الميراث ، وهذا أيضاً فار من الولد .

شديد ، وفاته سنة ثمان وستين ومائتين .

ينظر / طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٣٠ ، المقصد الأرشد ١/٣١٧ .

(١) العدة ٢/٥٦٢و٥٦٣،المسودة ١/٢٨٧و٢٨٨،التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٨٤و٢٦٨٥

(٢) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٨٦ .

(٣) العدة ٢/٥٦٢ ، التمهيد في أصول الفقه ٢/١٢١ ، المسودة ١/٢٨٦ .

(٤) الواضح في أصول الفقه ٣/٣٨٦ .

(٥) من آية ٦ من سورة النور .

٢- قوله في رواية الأثرم [١] في المرأة تنفى بغير محرم ، فقيل له : فالنبي ﷺ يقول " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " [٢] فقال : " هذا أمر قد لزمها يسافر بها ، وهم يقولون : لو وجب عليها حق والقاضي على أيام رفعت إليه، ولو أصابت حداً في البادية جيء بها حتى يقام عليها " .

٣- ما نقله الميموني [٣] في الرجل يزوج ابنته وهي كبيرة أحب إليّ أن يستأمرها ، فإن زوّجها من غير أن يستأمرها جاز النكاح وهذا للأب خاصة .

قال ابن قاضي الجبل [٤] : " كأنه خص قوله " لا تنكح البكر حتى

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي ، ويقال : الكلبي الإسكافي البغدادي الأثرم أبو بكر ، فقيه حافظ ، تفقه بأحمد وروى عنه ، وكان معه تيقظ عجيب ، توفي سنة إحدى وستين ومائتين .
ينظر / تهذيب التهذيب ٦٧/١ ، البداية والنهاية ١٢٢/١١ .

(٢) من حديث ابن عباس : أخرجه البخاري - كتاب الصيد - باب حج النساء ٩٣/٤ (ح١٨٦٢) ومواضع أخر .
ومسلم - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٤١٤/٢ (ح١٣٤١).

(٣) عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الميموني الجزري أبو الحسن ، الفقيه الحافظ، تفقه بأحمد ، وكان محل إكرامه ، حافظ فقيه ، توفي سنة أربع وسبعين ومائتين.
ينظر / الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٦٦٦/١ ، المقصد الأرشد ١٤٢/٢ .

(٤) أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، الشيخ العلامة جمال الإسلام ، شيخ الحنابلة وقاضي القضاة ، درّس وأفتى وبرع في عدة فنون ، وفاته سنة إحدى وسبعين وسبعمائة .
ينظر / المقصد الأرشد ٩٣/١ ، المنهل الصافي ٥٤/١ .

تستأذن"[١] يعني بقياسها على الثيب .

وغيرها مما ينقل عن الإمام أحمد في التخصيص بالقياس " [٢] .

٣- الفخر الرازي .

نص الفخر الرازي في المحصول [٣] والمنتخب [٤] على جواز التخصيص بالقياس ، بينما اختار في المعالم أنه لا يجوز ، ونافح فيه عن هذا القول واستدل له ، ورد أدلة مخالفيه [٥] .

والذي يظهر أن ما قرره في المعالم هو المختار له من قوليه للأمور التالية :

أ- أن المحصول متقدم في التأليف على المعالم حيث رجع وعزا في المعالم إلى كتاب المحصول ، فظهر أن ما قرره في المعالم هو المتأخر من قوليه .

ب- أن القول بعدم التخصيص قال به ونافح عنه ، واستدل له في المعالم[٦] وفي تفسيره [٧] ، وأبطل قول المخالفين .

---

(١) من حديث أبي هريرة : رواه البخاري - كتاب النكاح - باب لا يُنكح الأبُ وغيره البكر والثيِّب إلا برضاهما ٢٤٠/٩ (ح٥١٣٦) ومواضع أخر .
ومسلم - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ٤٧٣/٢ (ح١٤١٩) .

(٢) ينظر في هذه الأمثلة : العدة ٥٦٠/٢و٥٦١ ، المسودة ٢٨٨/١و٢٨٩ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٦/٣ ، التحبير شرح التحرير ٢٦٨٥/٦ و٢٦٨٦ .

(٣) المحصول ٩٦/٣ .

(٤) المنتخب ٢٦٥/١ .

(٥) المعالم مع شرحه ٣٨١/٢ وما بعدها .

(٦) المعالم مع شرحه ٣٨١/٢ .

(٧) التفسير الكبير ١٥١/٩ .

جـ- ما أشار إليه جلال الدين المحلى في البدر الطالع إلى أن قول الفخر الرازي بمنع التخصيص بالقياس هو المتأخر من قوليه [١] .

د- ما قرره الزركشي من أن المحصول موضوع لنقل المذاهب وتحرير الأدلة ، والمعالم موضوع لاختياراته [٢] .

٤- أبو الحسن الأشعري .

حيث نسب إليه القولين كما تقدم ، وقد نظر في القولين السبكي في رفع الحاجب ورجح قوله بمنع التخصيص بالقياس ، واحتج لذلك بأن أبابكر الباقلاني نسب إلية هذا القول [٣] ، قال السبكي : " والباقلاني أخبر بمذهب أبي الحسن من غيره " [٤] .

٥- أبو هاشم الجبائي .

والأمر في تحقيق قول أبي هاشم واضح حيث يكاد يتفق من ذكر قوليه أن القول بمنع التخصيص بالقياس هو قوله الأول ، والقول بالجواز هو قوله الأخير .

وممن نص على أن الجواز هو آخر قوليه الرازي [٥] ، والقرافي [٦] ،

---

(١) البدر الطالع ٣٩٥/١ .

(٢) البحر المحيط ٣٧٠/٣ .

(٣) التقريب والإرشاد ١٩٥/٣ .

(٤) رفع الحاجب ٣٥٦/٣ .

(٥) المحصول ٩٦/٣ .

(٦) نفائس الأصول ١٥٠٨/٢ .

والصفي الهندي [١] ، والزركشي [٢] .

وقد استدل المانعون بأدلة هي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآية كما يقول الرازي في تفسيره : " أن قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ أمر بطاعة الكتاب والسنة ، وهذا الأمر مطلق ، فثبت أن متابعة الكتاب والسنة – سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصهما أو لم يوجد – واجبة "[٤].

وبيَّن الرازي أن استدلاله بالآية مؤكد بوجوه أخرى ، ومما ذكره مما يتعلق بالآية :

أحدها : أن كلمة ﴿ إِن ﴾ على قول كثير من الناس للاشتراط ، وعلى هذا المذهب كان قوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾

---

(١) نهاية الوصول ١٤٥٧/١ .

(٢) البحر المحيط ٣٦٩/٣ .

(٣) آية ٥٩ من سورة النساء .

(٤) التفسير الكبير ١٥١/٩و١٥٢ .

صريح في أنه لا يجوز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول .

الثاني : أنه تعالى أخر ذكر القياس عن ذكر الأصول الثلاثة ، وهذا مشعر بأن العمل به مؤخر عن الأصول الثلاثة " [(١)] .

وقال ابن عادل في تفسيره مستدلاً بالآية على عدم جواز التخصيص بالقياس : " لأن الله أمر بطاعة الكتاب والسنة في قوله ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ سواءً حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما ، أو لم يوجد ، ولأن قوله ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ صريح بأنه لا يجوز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول الثلاثة " [(٢)] .

ويجاب عن الاستدلال بوجوه :

١- أن الآية تدل على وجوب تقديم الكتاب والسنة على القياس في الأعمال ، فلا يجوز تركهما للقياس ، وهذا مما نعتقده ونجزم به ، والتخصيص ليس تركاً لهما ، فلا محذور هنا .

٢- أن تأخير القياس الواجب عن الكتاب والسنة يصح حال المعارضة ، أما حال التخصيص فليس تقديماً له عليهما .

٣- أنه يلزم من قولكم عدم جواز إعمال السنة مع وجود الكتاب وعدم جواز تخصيصه بها وأنتم لا تقولون به .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) التفسير الكبير ١٥٢/٩ .

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦ .

ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية كما يقول الرازي : " إذا وجدنا عموم الكتاب حاصلاً في الواقعة ثم أنا لا نحكم به ، بل حكمنا بالقياس لزم الدخول تحت هذا العموم "[٢] .

ويجاب عن الاستدلال : بأن هذا الاستدلال يصح لو كان التخصيص تركاً للكتاب بالكلية للقياس ، والتخصيص إعمال لهما جميعاً ، فلا يتوجه .

الدليل الثالث : قول الله تعالى حكاية عن إبليس أنه قال : ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآية : لو جاز تخصيص النص بالقياس لكان قول إبليس ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ صحيحاً ؛ لأنه تعالى أمر الملائكة بالسجود ، وهو خطاب عام وقد خصصه إبليس بالقياس ؛ ليمتنع عن السجود حين قاس نفسه على آدم عليه السلام[٤] .

قال الرازي في تفسيره مستدلاً بالآية : " أجمع العقلاء على أنه جعل - يعني إبليس - القياس مقدماً على النص ، وصار بذلك السبب ملعوناً ، وهذا يدل على أن تخصيص النص بالقياس تقديم للقياس على النص ، وأنه

(١) من آية ٤٥ من سورة المائدة .

(٢) التفسير الكبير ١٥٢/٩ .

(٣) من آية ١٢ من سورة الأعراف .

(٤) المعالم مع شرحه ٣٨٨/٢و٣٨٩ ، التفسير الكبير ١٥٢/٩ .

غير جائز " (١) .

وقال ابن عادل في تفسيره اللباب : " واحتج من قال إنه لا يجوز تخصيص عموم القياس بهذه الآية ؛ فإنه لو كان تخصيص النص بالقياس جائزاً لما استوجب إبليس هذا التعنيف الشديد ، والتوبيخ العظيم ، ولما حصل ذلك دل على أن تخصيص عموم النص بالقياس لا يجوز .

وبيانه : أن قوله تعالى للملائكة : ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾(٢) خطاب عام يتناول الملائكة ، ثم إن إبليس أخرج نفسه من هذا العموم بالقياس ، وهو أنه مخلوق من النار ، والنار أشرف من الطين ، ومن كان أصله أشرف فهو أشرف ، فيلزم كون إبليس أشرف من آدم ، ومن كان أشرف من غيره ، فإنه لا يؤمر بخدمته ؛ لأن هذا الحكم ثابت في جميع النظائر ، ولا معنى للقياس إلا ذلك ، فنثبت أن إبليس ما عمل في هذه الواقعة إلا إنه خصص العموم بالقياس ، فاستوجب بذلك الذم الشديد ، فدل ذلك على أن تخصيص النص بالقياس لا يجوز " (٣) .

كما ذكر ابن عادل أن الآية تدل على القول من وجه آخر فقال : "وأيضاً فالآية تدل على صحة المسألة من وجه آخر ، وهو أن إبليس لما ذكر هذا القياس قال تعالى : ﴿ قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا ﴾(٤) ووصف إبليس بكونه " متكبرا " بعد أن حكى عنه القياس الذي يوجب

---

(١) التفسير الكبير ١٥٢/٩ .

(٢) من آية ١١ من سورة الأعراف.

(٣) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٣٤/٩ .

(٤) من آية ١٣ من سورة الأعراف.

تخصيص النص ، وهذا يقتضي أن من حاول تخصيص النص بالقياس تكبر على الله، ودلت هذه الآية على أن التكبر على الله يوجب العقاب الشديد، والإخراج من زمرة الأولياء والإدخال في زمرة الملعونين ، فدل ذلك على أن تخصيص النص بالقياس لا يجوز " [١] .

ويجاب عن الاستدلال بالآية :

أ- لو سلم صحة قياس إبليس لكان موجبه أنه ترك العمل بجميع النص ، ولم يخصصه بالقياس ، ونحن نسلم أن القياس المقابل للنص باطل وفاسد الوضع[٢] .

قال الألوسي في تفسير الآية من تفسيره روح المعاني : " واستدل أهل هذا القول بهذا التوبيخ على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس .

وأجيب : بأن هذا ليس من التخصيص ، بل هو إبطال للنص ورفع له بالكلية ، وفيه تأمل " [٣] .

قال ابن عادل في اللباب جواباً عن الاستدلال بالآية : " والجواب أن القياس الذي يبطل النص بالكلية باطل ، أما القياس الذي يخصص النص في بعض الصور فلم قلتم : إنه باطل ؟! " [٤] .

ب- عدم التسليم أن الإنكار على إبليس لأنه خصص الأمر بالقياس ،

---

(١) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٩/٣٤ .

(٢) شرح المعالم ٢/٤٢٧ و٤٢٨ .

(٣) روح المعاني ٦/١٢٠ .

(٤) اللباب في علوم الكتاب ٩/٣٤ .

بل مصدر الإنكار عليه أنه قاس قياساً خاطئاً كما قرره المفسرون [١] .

قال القرطبي في تفسيره : " ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ فرأى أن النار أشرف من الطين ؛ لعلوها وصعودها وخفتها ، ولأنها جوهر مضيء . قال ابن عباس والحسن وابن سيرين : أول من قاس إبليس فأخطأ القياس ، فمن قاس الدين برأيه قرنه مع إبليس ..... " [٢] .

فليس الاستدلال بالآية على إنكار التخصيص بالقياس ولا إنكار القياس أصلاً ، بل إنكار القياس الخاطئ .

قال السعدي في تفسيره : " قال إبليس معارضاً لربه ﴿ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾ ثم برهن على هذه الدعوى الباطلة بقوله ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ وموجب هذا أن المخلوق من نار أفضل من المخلوق من طين لعلو النار على الطين وصعودها ، وهذا القياس من أفسد الأقيسة ، فإنه باطل من عدة أوجه منها : أنه في مقابلة أمر الله بالسجود ، والقياس إذا عارض النص فإنه باطل ؛ لأن المقصود بالقياس أن يكون الحكم الذي لم يأت فيه نص يقارب الأمور المنصوص عليها ويكون تابعاً لها ، فأما قياس يعارضها ويلزم من اعتباره إلغاء النصوص ، فهذا القياس من أشنع الأقيسة ...... " [٣] .

---

(١) تفسير الطبري ٨٦/١٠ ، المحرر الوجيز ٤٤٢/٥ ، فتح القدير ١٩٠/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٧ .

(٣) تفسير السعدي ص٢٨٤ .

الدليل الرابع : أن الله تعالى أنكر على الكفار قولهم ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١] فقال سبحانه ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٢] ولولا أن النص خير من القياس وإلا لصار هذا الجواب باطلاً ولصار قياس الكفار حقاً لازماً[٣].

ويجاب عنه :

أ- أن الإنكار عليهم إنما هو لاعتراضهم على الله في شرعه ؛ إذ ليس قولهم هذا من باب القياس .

قال ابن كثير : " وليس هذا قياساً منهم للربا على البيع ؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن ، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا : إنما الربا مثل البيع أي هو نظيره ، فلم حرم هذا وأبيح هذا ، وهذا اعتراض منهم على الشرع [٤] .

ب- على فرض صحة التسليم فليس هذا من باب التخصيص ، وإنما هو من فساد الوضع [٥] وهو إسقاط موجب النص جملة للقياس ، فالقياس

---

(١) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣) المعالم مع شرحه ٢/٣٩٠ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٤٨٥ .

(٥) فساد الوضع هو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم .
ينظر في تعريفه / المغني للخبازي ص٣١٧ ، نشر البنود ٢/٢٣٣ ، المنخول ص٤١٥ ، المختصر لابن اللحام ص١٥٣ .

والتخصيص جمع بين الأدلة فشتان ما بين البابين [١] .

قال الألوسي في تفسيره : " ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ جملة مستأنفة من الله تعالى رداً عليهم وإنكاراً لتسويتهم ، وحاصله أن ما ذكرتم قياس فاسد الوضع ؛ لأنه معارض للنص ..... " [٢] .

الدليل الخامس : قول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآية : إذا كان عموم القرآن حاضراً ثم قدمنا القياس المُخصِّص عليه لزم التقديم بين يدي الله ورسوله [٤] .

قال الرازي في تفسيره في دلالة الآية على منع التخصيص بالقياس : " فإذا كان عموم القرآن حاضراً ثم قدمنا القياس المخصص لزم التقديم بين يدي الله ورسوله " [٥] .

ويجاب عن الاستدلال : بأنه يصح لو كان الاستدلال لترك القياس بالكلية ، أما الاستدلال بالآية على جواز التخصيص الذي لا يترك به القرآن والسنة ، فلا يصح .

الدليل السادس : قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا

---

(١) شرح المعالم ٤٢٨/٢ .
(٢) روح المعاني ٣٧٥/٢ .
(٣) من آية ١ من سورة الحجرات .
(٤) التفسير الكبير ١٥٢/٩ .
(٥) التفسير الكبير ١٥٢/٩ .

وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة : قال الرازي : " جعل الله إتباع الظن من صفات الكفار ومن الموجبات القوية في مذمتهم ، فهذا يقتضي أن لا يجوز العمل بالقياس البتة ترك هذا النص لما بيَّنا أنه يدل على جواز العمل بالقياس ، لكنه إنما دل على ذلك عند فقدان النصوص ، فوجب عند وجدانها أن يبقى على الأصل " [(٢)].

ويجاب عن الاستدلال : بما تقدم في إجابة الدليل الذي قبله .

الدليل السابع : حديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال : " بم تحكم ؟ قال : أحكم بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسوله الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو [(٣)] ، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله " [(٤)] .

---

(١) آية ١٤٨ من سورة الأنعام .

(٢) التفسير الكبير ١٥٢/٩ .

(٣) ولا آلو : أي لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه .
ينظر / معالم السنن ٢١٢/٥ .

(٤) رواه الترمذي : سنن الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦٠٧/٣ (١٣٢٧ و١٣٢٨) .
وأبوداود : سنن أبي داود - كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء ١٨/٤ (ح٣٥٩٢) .
وأحمد في المسند ٣٨٢/٣٦ (ح٢٢٠٦١) .

=

وجه الدلالة من الحديث : دل حديث معاذ ﷺ على أنه لا يجوز الاجتهاد إلا بعد ذلك الحكم من الكتاب والسنة ، وذلك يمنع تخصيص النص

=

والدارمي : سنن الدارمي – المقدمة – باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/٥٥ (ح١٧٠) .
والبيهقي : السنن الكبرى – كتاب آداب القاضي – باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١٠/١٩٥ (ح٢٠٣٣٩) .
والطحاوي : تحفة الأخيار – كتاب القضاء والأحكام والحدود – باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في القضاة من منهم في النار ومن منهم في الجنة ٥/١٧ (ح٣٠٩٢) .
وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف – كتاب البيوع والأقضية – في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٧/٢٣٩ (ح٣٠٣٠) ، وفي كتاب أقضية رسول الله ﷺ ١٠/١٧٧ (ح٩٤١٩) .
والطبراني : المعجم الكبير ، في المراسيل عن معاذ بن جبل ٢٠/١٧٠ (ح٣٦٢) .
وأبوداود الطيالسي في المسند – أحاديث معاذ بن جبل رحمه الله ١/٤٥٤ (ح٥٦٠)
والبغوي في شرح السنة ، كتاب الإمارة والقضاء ، باب اجتهاد الحاكم ١٠/١١٦ (ح٢٥٠٩) .
والخطيب البغدادي : كتاب الفقيه والمتفقه ، الكلام في الأصل الثالث من أصول الإجماع وهو إجماع المجتهدين ١/٣٩٧ (ح٤١٣) ومواضع أخر .
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ٢/٨٤٤ (ح١٠٩٢) .
وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/٨٠٦ و ٧/١٠١٩ .
ينظر في تخريج وطرق الحديث : تحفة الطالب لابن كثير ص١٥١ ، موافقة الخبر الخبر لابن حجر ١/١٨٣ ، نصب الراية ٤/٦٣ ، تخريج أحاديث اللمع ص٢٩٩ ، التلخيص الحبير ٤/١٥٥٥ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٢/٢٧٣ .

بالقياس [١] .

قال الباقلاني : " أقره على الحكم بالاجتهاد إذا لم يجده في الكتاب وكل ما دخل تحت العام فحكمه موجود في الكتاب ، وهو بمنزلة النص على العين " [٢] .

فمحصلة قول الباقلاني : أن الكتاب لا يترك للقياس والاجتهاد ، وقد جاء هنا الكتاب عاماً ، فعمومه لا يؤثر في الاحتجاج به ويمنع من تقديم غيره عليه .

قال الرازي في المعالم وهو يعرض الأدلة لعدم التخصيص : " إن قصة معاذ ﷺ تدل على أن العمل بالقياس معلق بكلمة " إن " على عدم وجدان الكتاب والسنة ؛ لأن النبي عليه السلام قال : فإن لم تجد في سنة رسوله ؟ قال : أجتهد رأيي ، والشرط المذكور في السؤال كالمذكور في الجواب ، والمعلق على الشيء بكلمة " إن " عدمٌ عند عدم ذلك الشيء فوجب ألا يجوز الاجتهاد عند وجدان الكتاب والسنة " [٣].

قال ابن عادل : " ولأن النبي ﷺ اعتبر هذا الترتيب في قصة معاذ ﷺ وأخر الاجتهاد عن الكتاب والسنة " [٤] .

---

(١) المحصول ٩٩/٣ و ١٠٠ ، التبصرة ص١٣٩ ، المستصفى ٣٤٤/٣ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٨/٣ .

(٢) التقريب والإرشاد ٢٠٥/٣ .

(٣) المعالم مع شرحه ٣٨٦/٢ - ٣٨٨ .
وينظر قريباً منه في التفسير الكبير له ١٥٢/٩ .

(٤) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦ .

واعترض على الاستدلال :

أ- عدم التسليم بصحة الحديث فقد ضعفه كثير من أئمة الحديث كالبخاري ، والترمذي ، والجوزقاني [١] ، وابن الجوزي ، وابن حزم ، والألباني [٢] .

ب- أن حديث معاذ ﷺ - على فرض صحته [٣] - إذا اقتضى عدم جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس - كما فهمتم منه - ، فيقتضي أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة أيضاً .

يقول الرازي : ولا شك في فساد ذلك [٤] .

جـ- كون الحكم مذكوراً في الكتاب مبني على كونه مراداً بالعموم

---

(١) الجوزقاني هو الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر الهمذاني حافظ عالم ، له كتاب الأباطيل والمناكير ، وفاته سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .
ينظر / شذرات الذهب ١٣٥/٤ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٩٦ .

(٢) ينظر / التاريخ الكبير ٢٧٧/٢ ، سنن الترمذي ٦٠٨/٣ ، الأباطيل والمناكير ١٠٦/١ ، العلل المتناهية ٢٧٣/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٦٩/٧ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢٧٣/٢ .

(٣) وقد صحح حديث معاذ أئمة منهم: الخطيب البغدادي، وأبو بكر العربي، وابن تيمية، وابن القيم ، والذهبي ، وابن كثير ، والشوكاني ، وابن باز .
ينظر / الفقيه والمتفقه ٤٧٢/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٧/١ ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٧٢/٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٤/١٣ ، إعلام الموقعين ٣٤٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٢/١٨ ، تفسير ابن كثير ٧/١ ، فتح القدير ٢٢٧/٣ ، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٩٤/٦ .

(٤) المحصول ١٠٢/٣ .
وانظر شرح اللمع ٣٨٦/١ ، الإحكام في أصول الأحكام ٤١٣/٤ .

وهو مشكوك فيه ، وللشك فيه جاز لمعاذ ﷺ ترك العموم بالخبر المتواتر وخبر الواحد[١].

د- أن ما يخرجه القياس من اللفظ العام ليس في كتاب الله ولا في السنة لإخراجه بالقياس ، كما أن ما تخرجه السنة من عموم الكتاب ليس من كتاب الله [٢] .

قال أبو الوفاء : " والذي يوضح هذا أنه رتَّب القياس على السنة ، كما رتب السنة على كتاب الله ، ثم إن السنة الخاصة لا تؤخر عموم كتاب الله بل تقدم عليه ، فكذلك لا يلزم تقديم عموم السنة على خصوص القياس " [٣] .

هـ- الاستدلال على المسألة إنما هو بعموم حديث معاذ ﷺ وهو إثباتٌ لتقديم العام بالعام . قال الطوفي : " وهو مدرك ضعيف " [٤] .

و- مع التسليم بدلالة الحديث على منع تخصيص الكتاب والسنة بالقياس فهو محمول على ما إذا كان القياس مساوياً للسنة في العموم والخصوص ، أما إذا كان القياس أخص كان الظن الحاصل منه أغلب فيقدم ؛ لأن تقديم الأقوال متعين كالعمومين أو القياسين إذا تقابلا [٥] .

ز- ما قاله الباقلاني : " إذا كنا وأنتم نتفق على أن المأخوذ على معاذ

---

(١) التقريب والإرشاد ٣/ ٢٠٦ ، المستصفى ٣٤٤/٣ ، روضة الناظر ٧٣٨/٢ .

(٢) ينظر / إحكام الفصول ٢٧٣/١ ، شرح اللمع ٣٨٦/١ ، التبصرة ص١٣٩و١٤٠ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٨/٣ .

(٣) الواضح في أصول الفقه ٣٨٩/٣ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٥٧٤/٢ .

(٥) شرح مختصر الروضة ٥٧٤/٢ .

ﷺ وكل عامل العمل بحكم العقل لم يجز الزوال عن حكم العقل بالقياس والخبر ونص القرآن ؛ لأنه معلوم بالعقل براءة الذمة ، ولا يجوز الانتقال عنه بالقياس والخبر ولا جواب عن ذلك " [(١)] .

ويظهر أن هذا الرد على سبيل الإلزام لهم خصوصاً لمن يقول بتقديم العقل على النقل .

حـ- لا حجة في الحديث على المسألة ؛ لأن الترتيب المذكور في الحديث ترتيب أدب وليس بواجب في الأدلة ؛ فإن من السنة ما يقدم على القرآن بالاتفاق وهي السنة المتواترة على العموم ، وكذا يقضى بالسنة على مجمل القرآن ، وكذا يجوز في الأقيسة ما يقدم على العموم ... كذا قرر الاعتراض ابن برهان [(٢)] .

ط- ليس في الحديث ما يمنع الجمع بين القياس والعام عند التعارض ، والتخصيص منه ، بل غاية ما فيه عدم إبطال السنة بالقياس ، ونحن قائلون به[(٣)].

الدليل الثامن : حديث " ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف فلم أقله " [(٤)] .

---

(١) التقريب والإرشاد ٢٠٦/٣ .

(٢) الوصول إلى الأصول ٢٦٨/١ .

(٣) تيسير التحرير ٣٢٤/١ .

(٤) من حديث ثوبان ﷺ رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩٤/٢ (ح١٤٢٩) .
ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٦/١٢ (ح١٣٢٢٤) .

وجه الدلالة من الحديث كما يقول الرازي : " ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فإذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردوداً ، فالقياس أولى به " [١] .

وأجيب :

أ- أن الحديث موضوع لم يَرِدْ .

قال عبدالرحمن بن مهدي : " الزنادقة والخوارج وضعوه " [٢] .

وقال العقيلي في الضعفاء : " ليس بهذا اللفظ من النبي ﷺ إسناد يصح" [٣] .

وقال الكتاني في تنزيه الشريعة : " أطبق المحدثون على وضع الحديث" [٤].

ب- لما لم يصح عندنا عرض السنة على الكتاب لضعف الحديث لم يصح قياسكم عرض القياس على الكتاب قياساً على السنة .

ج- على فرض التسليم بصحة الحديث وقياس عليه ، فإن عرض القياس على الكتاب لا يلزم منه عدم تخصيصه به .

د- يلزم على استدلالكم عدم صحة تخصيص الكتاب بالسنة ؛ لأنها تعرض عليه .

هـ- إذا سلمنا صحة عرض القياس على الكتاب قياساً على السنة ، فهو

-

ومن حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤٣/١ .

(١) التفسير الكبير ١٥٢/٩ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١١٩١/٢ .

(٣) الضعفاء الكبير ٤٣/١ .

(٤) تنزيه الشريعة المرفوعة ٢٦٤/١ .

تطبيق عملي لتخصيص القياس بالسنة ، وهو أسوأ من تخصيص السنة بالقياس الذي تنفونه .

ووجه ذلك أنكم جعلكم القياس أصلاً والسنة تبعاً ، وقولنا يجعل الكتاب والسنة أصلاً والقياس تبعاً .

الدليل التاسع : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على أن القياس إنما يصار إليه عند فقد الحجة من الكتاب والسنة ، والعموم حجة فلا يحتج بالقياس مع وجوده [١] ، فالصحابة كانوا يتبادرون إلى العمل بالعمومات ولا يعرجون على الأقيسة ، بل ينكرون على المعترض على العموم بالقياس [٢] .

وأجيب :

أ- ظاهر استدلالكم أنهم لا يصيرون إلى القياس إلا عند عدم الدليل من الكتاب والسنة حق ، ولكن هذا غير مسألتنا ؛ إذ هي في التخصيص بالقياس لا بالاستدلال به مع وجود الكتاب والسنة .

ب- عدم التسليم بما قلتم على إطلاقه ، بل إن الصحابة قدموا المعاني وخصصوا بها العموم [٣] .

كتخصيصهم عموم آية المواريث بالعول [٤] وإعطاء الأم ثلث ما

---

(١) انظر / المستصفى ٣/٣٤٢ ، لباب المحصول ٢/٥٩٢ .

(٢) شرح الورقات لابن الفركاح ص٢٠١ .

(٣) لباب المحصول ٢/٥٩ .

(٤) القول بالعول هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم لم يخالف فيه إلا ابن عباس رضي الله عنهما ثم تحقق الإجماع من بعده .

ينظر في الرواية عنهم ونقل إجماعهم / سنن الدارمي ٤/٢٠٢ ، السنن الكبرى للبيهقي =

يقى[١][٢] .

الدليل العاشر : العموم أقوى من القياس ؛ لأن العام يوجب العلم القطعي ، والقياس الشرعي فيه احتمال فهو ظني ، فلا يصح مخصصاً[٣] .

وقريب منه قول الرازي : " أن القرآن مقطوع في متنه ؛ لأنه ثبت بالتواتر ، والقياس ليس كذلك ، بل هو مظنون من جميع الجهات ، والمقطوع راجح على المظنون "[٤] .

وأجيب :

أ- أن القياس وإن كان طريقه الظن والاجتهاد إلا أن الدليل على

= ٤١٣/٦ ، المستدرك للحاكم ٣٧٨/٤ ، المحلى ٣٣٠/١٠ ، الذخيرة للقرافي ٥٧/١٣ .

(١) إعطاء الأم ثلث ما بقي روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم .
وقال القرافي في الذخيرة : " وهو قول الصحابة وعامة الفقهاء " .
ينظر / سنن الدارمي ١٩٢١/٤ ، المصنف لعبدالرزاق ٢٥٢/١٠ ، الذخيرة ٥٦/١٣ .

(٢) ينظر مجموعة من الأمثلة لتخصيص الصحابة رضي الله عنهم العموم بالقياس في /التمهيد في أصول الفقه ١٢٢/٢ ، لباب المحصول ٥٩٢/٢ .

(٣) ميزان الأصول ص٣٢١ ، كشف الأسرار للبخارى ٥٩٣/١ ، قواطع الأدلة ٣٨٦/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٦/٢ ، العدة ٥٦٨/٢ ، التبصرة ص١٤١ ، المحصول ٩٩/٣ ، شرح اللمع ٣٨٨/١ ، نهاية الوصول ١٤٦٤/١ ، التقرير للبابرتي ٢٥٥/٢ ، شرح المغني للقاءآني ٤٥٥/١ ، الأنجم الزاهرات ص ١٦٥ ، الواضح في أصول الفقه ٣٩٠/٣، نهاية الوصول لابن الساعاتي ٤٩٦/٢، شرح الورقات لابن الفركاح ص ٢٠١ ، فتح الغفار ص١٠٧ .

(٤) التفسير الكبير ١٥٢/٩ ، اللباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦ .

وجوب العمل به مقطوع بصحته ، فصار كالعموم في هذا الباب [١] .

ب- عدم التسليم أن العموم أقوى ، بل القياس الخاص أقوى منه في تناول الحكم [٢] .

جـ- عدم التسليم أن القياس مظنون في وجوب العمل به بل هو مقطوع به ؛ وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على وجوب العمل به [٣] .

د - أن قولكم : " العام يفيد العلم " إنما هو بأصل وروده ، فأما في محتملاته فلا نسلم ذلك ، بل هو مجرد ظاهر في استيعاب أفراده مع احتمال خلافه [٤] ؛ إذ هو مبني على عدم المخصص وهو ظني [٥] .

هـ- يبطل قولكم بخبر الواحد فهو مظنون ثم يخص به عموم القرآن وهو مقطوع به .

كما يبطل باستصحاب الحال فهو مقطوع بها ، والقياس مظنون ويترك الاستصحاب للقياس [٦] .

الدليل الحادي عشر : على تقدير أن العام والقياس ظنيان ، فالظنون المستفادة من النصوص أقوى وأكثر من الظنون المستفادة من المعاني

---

(١) التبصرة ص١٤١ ، العدة ٢/٥٦٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٣ .

(٢) التبصرة ص١٤١ .

(٣) شرح اللمع ١/٣٨٨ .

(٤) قواطع الأدلة ١/٣٨٩ ، شرح اللمع ١/٣٨٩ .

(٥) نهاية الوصول ١/١٤٦٤ ، الواضح في أصول الفقه ٣/٣٩٠ .

(٦) شرح اللمع ١/٣٨٩ ، التبصرة ص١٤١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٦ .

المستنبطة[١].

وأجيب :

أ- عدم التسليم بأن الظنون المستفادة من النصوص أقوى من الظنون المستفادة من القياس على الإطلاق [٢] ، وإنما ذلك في الخاص مع القياس [٣] .

ب- أن التفاوت في الظنون غير مانع من التخصيص [٤] .

الدليل الثاني عشر: لم يجز النسخ بالقياس فلم يجز التخصيص به[٥].

ووجه القياس : أن النسخ تخصيص في الأزمان . والتخصيص تخصيص في الأعيان فاستويا في أصل التخصيص [٦] .

وأجيب عنه :

أ- بيان الفرق المؤثر : فالنسخ رفع حكم ثابت فامتنع بالقياس لضعفه ، وأما التخصيص فمعرفة ما لم يُرد بالعموم ، والقياس يجوز أن يدل على ذلك[٧]، فالتخصيص استعمال وبيان ، والنسخ إبطال وإهمال [٨] .

---

(١) روضة الناظر ٢/٧٣٥ ، شرح مختصر الروضة ٢/٥٧٣ .

(٢) روضة الناظر ٢/٧٣٨ .

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/٥٧٣ .

(٤) تيسير التحرير ١/٣٢٤ .

(٥) قواطع الأدلة ١/٣٨٦ ، شرح اللمع ١/٣٨٩ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٦ ، العدة ٢/٥٦٨ ، التبصرة ص١٤٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص٢٨٥ ، نهاية الوصول ١/١٤٦٨ ، الوصول إلى الأصول ١/٢٦٩ ، الواضح في أصول الفقه ٣/٣٨٩

(٦) الوصول إلى الأصول ١/٢٦٩ .

(٧) قواطع الأدلة ١/٣٨٩ .

(٨) شرح اللمع ١/٣٨٦ ، الوصول إلى الأصول ١/٢٦٩ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٦، =

ب- أنه يلزم من قولكم أنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد؛ لكونه لا ينسخ به [١] .

جـ- أن النسخ بالقياس إنما امتنع لانعقاد الدليل والإجماع على المنع منه، وإلا فلا مانع من جهة العقل [٢] .

الدليل الثالث عشر : القياس فرع النصوص ، فكل ما هو شرط في النصوص فهو شرط في القياس من غير عكس ، فلو قدم القياس على النص لزم تقديم الفروع على الأصول [٣] .

وأجيب عنه :

أ- بأن هذا ينتقض بتخصيص العام بالقياس الجلي والواضح ، كما ينتقض بالتخصيص بالقياس الخفي بعد أن خص بغيره [٤] .

ب- أن تخصيص الأصل بالفرع ليس إعراضاً عن الأصل وإنما هو

تخريج الفروع على الأصول ص٢٨٥ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٩/٣ .

(١) قواطع الأدلة ٣٨٩/١ ، شرح اللمع ٣٨٩/١ ، العدة ٥٦٨/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٦/٢ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٩/٣ .

(٢) الوصول إلى الأصول ٢٦٩/١ .

(٣) التقريب والإرشاد ٢٠٢/٣ ، شرح اللمع ٣٨٦/١و٣٨٧ ، العدة ٥٦٨/٢ ، التبصرة ص١٤٠ ، المستصفى ٣٤١/٣ ، إحكام الفصول ٢٧٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٤ ، رفع النقاب ٢٥٤/٣و ٢٥٥ ، المحصول ٩٩/٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٩/٢ ، نهاية السول ٥٣١/١ ، نهاية الوصول ١٤٦٥/١ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٤١٧/١ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٩/٣ ، روضة الناظر ٧٣٥/٢ .

(٤) إحكام الفصول ٢٧٢/١ .

إعراض عن المخصوص لا أصله [١] ، فهو فرع نص آخر لا فرع النص المخصوص به [٢] .

جـ- القول بأن القياس فرع للنص ليس معناه أن القياس فرع لكل نصٍ وعمومٍ في الكتاب والسنة ، وإنما هو فرع لبعض ذلك [٣] .

د- يبطل استدلالكم بالسنة مع الكتاب فإنها فرع للكتاب ؛ لأنها به ثبتت ، ومع ذلك تخصيص القرآن بالسنة جائز [٤] .

كما يبطل بتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد [٥] .

الدليل الرابع عشر : أن الأدلة الدالة على إثبات القياس إما نصوص كقوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [٦] وكحديث معاذ ﷺ[٧] وهما عمومان في غاية البعد ، أو إجماع وهو إنما يمكن إثباته بعمومات بعيدة جداً كقوله تعالى ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [٨] وعلى هذا لا يمكن

---

(١) التقريب والإرشاد ٢٠٣/٣ ، شرح اللمع ٣٨٧/١ ، التبصرة ص١٤٠ ، نهاية السول ٥٣٢/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٩/٢ .

(٢) المستصفى ٣٤١/٣ ، المحصول ١٠١/٣ ، نهاية الوصول ١٤٦٥/١ ، العدة ٥٦٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٤ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٤١٧/١ ، روضة الناظر ٧٣٨/٢ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٩/٣ ، شرح مختصر الروضة ٥٧٣/٢ .

(٣) التقريب والإرشاد ٢٠٣/٣ ، رفع النقاب ٢٥٥/٣ .

(٤) شرح اللمع ٣٨٨/١ .

(٥) المستصفى ٣٤٢/٣ ، روضة الناظر ٧٣٨/٢ .

(٦) من آية ٢ من سورة الحشر .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) من آية ١١٥ من سورة النساء .

إثبات القياس إلا بعمومات ضعيفة [١] ، وإذا ثبت حجية القياس بهذا فإن الحكم المثبت بالقياس يتوقف على مقدمات عشر كإثبات الحكم في محل الوفاق ، وإمكان تعليل أحكام الله ، وصحة تعليل ذلك الحكم ، والحكم المثبت في العموم يكفي فيه مقدمة واحدة وهي بيان أن ذلك العموم متناول له.

فإذا كان القياس مقدماته كثيرة وكلها مشكلة ، والعموم له مقدمة واحدة كان الحكم المثبت بالعموم أقوى [٢] .

ولو قدم القياس على النص لزم تقديم ما هو أكثر مقدمات على ما هو أقل وهو باطل ، فإن الأقل أرجح مما هو أكثر مقدمات ، وتقديم المرجوح على الراجح محال [٣] .

والجواب عن ذلك :

أ- لا مستند للعمل بالعموم إلا الإجماع ، فإن العمل به عمل بالظن ، فلولا استناده إلى الإجماع القاطع لما وجب العمل به ، فإذا كان الإجماع إنما عمل به للعمومات كان ذلك دوراً ، ولزم ألا يكون العموم حجة [٤] .

ب- أن النص الذي هو أصل القياس غير النص المخصوص بالقياس ،

---

(١) المعالم مع شرحه ٣٩٠/٢ و٣٩١ .

(٢) المعالم مع شرحه ٣٩١/٢ و٣٩٢ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٤ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٤١٧/١ ، نفائس الأصول ١٥١٥/٢ ، رفع الحاجب ٣٥٩/٣ ، نهاية السول ٥٣١/١ ، نهاية الوصول ١٤٦٥/١ - ١٤٦٧ ، المعالم مع شرحه ٣٨٢/٢ و٣٨٣ .

(٤) شرح المعالم ٤٢٨/٢ .

فلم يتقدم على الأصل [١] .

جـ- يسلم قولكم لو كان المراد إبطال أحدهما بالكلية ، وهو ليس كذلك ، بل التخصيص بالقياس إعمال لهما جميعا - العام والقياس - [٢] .

د- يلزم على قولكم عدم جواز تخصيص الأقوى بالأضعف مطلقاً فلا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة ، ولا يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم [٣] .

هـ- أن مقدمات العام الذي يراد تخصيصه قد تكون أكثر من مقدمات القياس ، وذلك بأن يكون العام المخصوص كثير الوسائط التي بيننا وبين النبي ﷺ ، أو كثير الاحتمالات المخلة بالفهم ، ويكون العام الذي هو أصل القياس قريباً من النبي ﷺ قليل الاحتمالات [٤] .

و- أن مقدمات القياس وإن كانت كثيرة فقد تكون أقوى من مقدمات العام القليلة بحيث تصير مع كثرتها - بسبب كيفياتها - معادلة للمقدمات القليلة التي للعام أو راجحة عليها [٥] .

ز- مع التسليم أن مقدمات القياس أكثر من مقدمات العام ، وأن الظن مع ذلك يضعف لكن مع هذا لا يمتنع التخصيص إعمالاً للدليلين بل يجب [٦].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٤ .

(٢) رفع الحاجب ٣٥٩/٣ ، نهاية الوصول ١٤٦٨/١ .

(٣) رفع الحاجب ٣٥٩/٣ ، بيان المختصر ٣٤٥/٢ ، نهاية الوصول ١٤٦٨/١ .

(٤) المحصول ١٠١/٣ ، نهاية السول ٥٣١/١ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٤١٨/١ ، شرح المعالم ٤٢٨/٢و ٤٢٩ .

(٥) نهاية الوصول ١٤٦٧/١ .

(٦) نهاية السول ٥٣٢/١ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٤١٨/١ .

الدليل الخامس عشر : الدليل على حجية القياس هو الإجماع ، ولم ينعقد إجماع على جواز القياس عند مخالفة العموم [١] .

وأجيب :

أ- أنا لا نسلم أن دليل كل قياس هو الإجماع ، بل قد يكون نصاً ؛ ذلك أن الوصف الموجود في الفرع والأصل الذي نص على عليته في الأصل ومحل التخصيص يرجعان إلى النص لقوله ﷺ : " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " [٢] ، وما سواهما إن ترجح الخاص - الذي هو القياس - وجب اعتباره ؛ لأن رجحان الظن هو المعتبر [٣] .

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٣٤٦/٢ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ الذي يورده الأصوليون لا أصل له ، كما قال ذلك : العجلوني في كشف الخفاء ٤٣٦/١ و٤٣٧ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص١٩٣ .
قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٨٦ : " لم أر بهذا قط سنداً ، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج وشيخنا أبا عبد الله الذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية " .
وقال الزركشي في المعتبر ص ١٥٧ : " لا يعرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت ، رواه الترمذي والنسائي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة ... " .
وحديث أميمة لفظه " إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة " .
أخرجه أحمد في المسند ٥٥٦/٤٤ (ح٢٧٠٠٦) .
والترمذي – كتاب السير – باب بيعة النساء ١٤٨/٧ (ح١٥٩٧) وقال حديث حسن صحيح .
والنسائي – كتاب البيعة – باب بيعة النساء ١٤٨/٧ (ح٤٧١٩)
ومالك في الموطأ – كتاب البيعة – باب ما جاء في البيعة ٩٨٢/٢ (ح٢) .

(٣) بيان المختصر ٣٤٧/٢ و٣٤٨ .

ب- عدم التسليم أن دليل كل قياس هو الإجماع بل قد يكون نصاً [١] .

الدليل السادس عشر : القياس مستنبط من قول الله تعالى ومن قول الرسول ﷺ ومن كثير من العمومات ، فكيف يجوز أن يُعَكِّر الفرع على أصله بالتخصيص [٢] .

ويجاب عنه :

أ- ليس فيما قلتم حجة ؛ لأنا لا نخص العموم بقياس مستنبط من أصل آخر ، فما عكر الفرع على أصله بالتخصيص حينئذ [٣] .

الدليل السابع عشر : القرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، والقياس يفرق عقل الإنسان الضعيف ، وكل من له عقل سليم علم أن الأقوى بالمتابعة وأحرى [٤] .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن هذا يصح لو لم يرد الكتاب والسنة بإعمال القياس ، أما وقد أمرا به فهو تنفيذ لأمرهما ، فلم يكن عقلاً مجرداً .

الدليل الثامن عشر : أن القياس يعمل عند الحاجة فإذا كان معنا لفظ عام يشمله ، فلا حاجة للقياس [٥] .

والجواب :

أ- أننا هنا نعمل بالقياس في بيان المراد بالعموم لا فيما شمله لفظه ، فإذا

---

(١) بيان المختصر ٢/٣٤٧ .

(٢) الوصول إلى الأصول ١/٢٦٨ .

(٣) الوصول إلى الأصول ١/٢٦٨ و ٢٦٩ .

(٤) التفسير الكبير ٩/١٥٢ .

(٥) التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٧ .

عارض العام لفظ آخر يتناول الحكم بخصوصه علمنا أنه لم يرد به الشمول ، فكذلك هنا [١] .

ب- أن القياس يتناول الحكم صريحاً ، والعموم يتناوله عموماً فقدم المخصص الصريح على العموم كما قدم اللفظ الخاص على العام [٢] .

ويصح هذا الجواب دليلاً للقول الأول .

الدليل التاسع عشر : القياس مختلف فيه ، فلم يجز تخصيص العموم به كالخبر المرسل [٣].

وخص أبو الخطاب الدليل بقياس الشبه [٤] .

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب ١٢٧/٢ .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ١٢٧/٢ .

(٣) شرح اللمع ٣٨٨/١ .

والمرسل عند المحدثين : أن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ .

وعند الأصوليين : ما سقط من إسناده راوٍ أو أكثر من أي موضع كان .

ينظر / الاقتراح لابن دقيق العيد ص١٩٢ ، التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي ١٤٤/١ ، تدريب الراوي ١٩٥/١ ، شرح التلويح على التوضيح ١٩/٢ ، الردود والنقود ٧٤٦/١ ، البحر المحيط ٣٩٢/٤ ، شرح مختصر الروضة ٢٢٨/٢ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ١٢٩/٢ .

وقياس الشبه اختلف الأصوليون في حده ، فقال بعضهم : ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله .

وبعضهم عرفه بأنه : هو الوصف الذي اعتبره الشارع في بعض الأحكام ووجد مثله في محل آخر .

وجعله بعضهم : ما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يوهم اشتماله على العلة من غير مناسبة ، وهناك أقوال أخر .

=

وأجيب :

أ- وإن وقع الخلاف في حجية القياس إلا أنا وإياهم أجمعنا على وجوب العمل به [(١)] ، فلم يصح إبطال القول بهذا الدليل .

ب- أن خبر الواحد مختلف فيه في الجملة ، ومع ذلك جوَّزنا تخصيص العموم به [(٢)] .

جـ- أن الخبر المرسل ليس بحجة عندنا ولا عندهم ، كذا أجاب أبو إسحاق الشيرازي [(٣)] .

بينما أجاب أبو الخطاب باعتبار أن المرسل حجة بقوله : " لا نسلم الأصل ونقول : يُخصُّ به – يعنى المرسل – العموم " .

وعلى القول بعدم حجية المرسل فإن أبا الخطاب بيَّن الفرق بينه وبين قياس الشبة بقوله " نحن إنما نتكلم مع من جعل قياس الشبة حجة في الشرع ، فإنه يلزمه التخصيص به " [(٤)] .

الدليل العشرون : أن القياس إنما يصح إذا جرى على إطراد الأصول ، والعموم من جملتها ، والتخصيص هنا ينافيه فيجب ألا يصح القياس مع منافاته للأصول ، كما لا يجوز القياس مع وجود الإجماع على ضده ؛ لأنه لم يجز

-

ينظر / تيسير التحرير ٥٣/٤ ، تحفة المسؤول ١١٥/٤ ، مفتاح الوصول ص٧٠٦ ، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤ ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص٣٤ .

(١) شرح اللمع ٣٨٨/١ .

(٢) شرح اللمع ٣٨٨/١ .

(٣) شرح اللمع ٣٨٨/١ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ١٣٠/٢ .

على الأصول فكذلك ها هنا [١] .

وأجيب :

بعدم التسليم أن ما خصصه القياس كان مراداً بالعموم حتى يكون معارضاً له ومضاداً له ، بل يتبيَّن بالقياس أنه لم يكن مراداً ولا داخلاً تحته [٢] .

الدليل الواحد والعشرون : القياس يطلب به علة الحكم فيما لم يرد نطق به ، وما نطق بحكمه لا يحتاج إلى القياس ، وما دخل تحت العام مما يخرجه القياس منطوق بحكمه ، فالقياس إذا عارضه بمثابة معارضته للنص على العين الواحدة ، فلم يجز تخصيص العموم به [٣] .

وقريب منه قول ابن السمعاني : " العموم نص ، والقياس يستعمل مع عدم النص [٤] .

وأجيب عن الدليل :

أ- عدم التسليم بأن كل ما دخل تحت العموم منطوق به كالنطق بالعين الواحدة [٥] ، بل هو أمر مظنون فإن العام إذا أريد به الخاص كان نطقاً بذلك القدر وليس نطقاً بما ليس بمراد [٦] .

---

(١) العدة ٥٦٨/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٣٠/٢ ، الواضح في أصول الفقه ٣٩٠/٣ .

(٢) العدة ٥٦٨/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٣٠/٢ ، الواضح في أصول الفقه ٣٩٠/٣ .

(٣) التقريب والإرشاد ٢٠٤/٣ ، إحكام الفصول ٢٧٢/١ ، المستصفى ٣٤٢/٣ ، المحصول ١٠٠/٣ ، نهاية الوصول ١٤٦٥/١ ، روضة الناظر ٧٣٥/٢ .

(٤) قواطع الأدلة ٣٨٦/١ .

(٥) التقريب والإرشاد ٢٠٤/٣ ، المستصفى ٣٤٢/٣ .

(٦) روضة الناظر ٧٣٩/٢ .

قال الباجي : " يدلك على ذلك أنه يجوز تخصيص العموم بدليل العقل ، ولا يجوز ذلك في النطق بالعين الواحدة " [١] .

ب- أن قولكم يبطل بالقياس الجلي كما يبطل أيضاً بتخصيص العموم المخصوص بالقياس الخفي [٢] .

جـ- لا يجب لأجل ما وصفتم منع تخصيص العام بالعقل والمتواتر وأخبار الآحاد ؛ لأن حكمه قد ثبت بلفظ العموم ، والأدلة لا تتناقض [٣] .

د- أن قولكم : " العموم نص " إنما إذا لم يخص بالقياس أما إذا خص فليس بنص [٤] .

هـ- يصح قولكم لو كان القياس رافعاً لجميع مقتضى النص ، إما إذا كان رافعاً لبعض مقتضاه ، فلا نسلم أن النص حينئذ يردُّ القياس [٥] .

الدليل الثاني والعشرون : العموم أعلى رتبة في الحجة من القياس ، فقد يمنع القياس في كثير من الأصول ، والعموم لا يجوز وجوده عارياً من إيجاب حكم ، فيكون التخصيص ترك الأقوى بالأضعف [٦] .

ويجاب عنه :

أ- أن امتناع القياس في مواضع فيها نص يعارضه صحيح ، وأما في

---

(١) إحكام الفصول ٢٧٢/١ .

(٢) إحكام الفصول ٢٧٢/١ .

(٣) التقريب والإرشاد ٢٠٥/٣ ، المستصفى ٣٤٣/٣ .

(٤) قواطع الأدلة ٣٨٩/١ .

(٥) المحصول ١٠٢/٣ ، نهاية الوصول ١٤٦٥/١ .

(٦) العدة ٥٦٧/٢ .

مواضع فيه عمومه - أي النص- ويجوز تخصيصه فلا [١] .

ب- أن هذا القول يصح منكم لو ترك العموم للقياس بالكلية .

جـ- أن هذا القول يبطل بخبر الواحد ، يجوز أن يخص به العموم وإن كان القرآن أعلى رتبة [٢] .

د- كما يلزم منه أنه لا تخصص السنة الكتاب ؛ لأنها أضعف [٣] .

الدليل الثالث والعشرون : أن العام في دلالته على محل التعارض لا يخلو، إما أن يكون راجحاً على القياس أو مساوياً أو مرجوحاً .

فإن كان الأول وجب العمل به وامتنع تخصيصه ، وإن كان الثاني وجب التوقف ؛ إذ ليس العمل بأحدهما أولى من العمل بالآخر ، وإن كان الثالث وجب تخصيصه .

ولا شك في أن وقوع احتمالين من الثلاثة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد منها ، فيكون عدم تخصيصه به أغلب على الظن [٤] .

ويجاب عنه :

ما ذكرتم يُسَلَّم في الاحتمالات المتساوية في المصلحة أو المفسدة ، أما المتفاوتة فلا يسلم ؛ إذ قد يكون أحد الاحتمالات أقرب إلى مقاصد الشرع .

ولا شك أن احتمال التخصيص راجح في المصلحة على احتمال الإلغاء

---

(١) العدة ٥٦٧/٢ .

(٢) العدة ٥٦٧/٢ .

(٣) نهاية الوصول لابن الساعاتي ٤٩٦/٢ .

(٤) نهاية الوصول ١٤٦٣/١ و ١٤٦٤ ، التقرير والتحبير ٣٤٥/١ .

وعلى احتمال الترك للدليلين [١] .

الدليل الرابع والعشرون : ما قدم عليه القياس الجلي لم يجز تخصيص العموم به كاستصحاب الحال [٢] .

وأجيب :

أ- بالفرق بين القياس والاستصحاب [٣] : فإن استصحاب الحال إنما صار لعدم الشرع ، وليس بدليل في نفسه ، وإنما هو دليل لعدم غيره ، فلم يجز استعماله مع وجود ما شرط عدمه في العمل به ، بخلاف مسألتنا ؛ فإن القياس من أدلة الشرع ، والعموم من أدلة الشرع ، فوجب القضاء بالأخص منهما على الأعم [٤] .

ب- أن حكم العقل الأصلي في براءة الذمة يترك بخبر الواحد وبقياس خبر الواحد ؛ لأنه ليس يحكم به العقل مع ورود الخبر فيصير مشكوكاً فيه معه، فكذلك العموم [٥] .

الدليل الخامس والعشرون : لا يجوز أن ينزع من الاسم معنىً يخصه ،

---

(١) نهاية الوصول ١٤٦٤/١ .

(٢) شرح اللمع ٣٨٨/١ ، التبصرة ص ١٤٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٩/٢ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٩/٣ ، أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٢/٣ .

(٣) الاستصحاب هو التمسك بدليل شرعي أو عقلي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً .
ينظر / التعريفات للجرجاني ص٢٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤ .

(٤) شرح اللمع ٣٨٨/١ ، التبصرة ص ١٤١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٩/٢ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨٩/٣ ، أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٢/٣ .

(٥) المستصفى ٣٤٤/٣ .

فكذلك لا يجوز أن يخص به اسم غيره [١] .

والجواب :

أ- أن الحكم إذا كان مطلقاً فإن المطلوب هو علة الحكم المطلق ، فلا يجوز أن تكون مخصصة له مسقطة لإطلاقه ، وليس كذلك اسم آخر فإن المطلوب مخالف له ، فجاز أن يكون مخصصاً له [٢] .

ب- ولأن الاسم لا يجوز أن يخص نفسه كذلك معناه ، ويجوز أن يخص اسماً آخر ، كذلك معناه يجوز أن يخص اسماً آخر [٣] .

جـ- يبطل دليلهم بالتخصيص بالقياس الجلي [٤] .

د- العلة المستنبطة من العام كلفظه ، ولفظ العموم لا يجوز أن يجعل مخصصاً ، وإن جاز أن يكون لفظ غيره مخصصاً فكذلك العلة المستنبطة [٥] .

هـ- العلة المستنبطة من العام تقتضي ما يقتضيه ، فإذا كان مخصصاً له لم تكن علته ؛ لأنها تخالفه ، بخلاف العلة المستنبطة من غيره ، فيجوز أن تكون علته تخصه [٦] .

القول الثالث : القول بالتفصيل باعتبار نوع القياس.

فيجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي ولا يجوز بالخفي .

---

(١) العدة ٢/٥٦٧ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٧ .

(٢) العدة ٢/٥٦٧ .

(٣) العدة ٢/٥٦٧ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٨ .

(٥) التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٨ .

(٦) التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٨ .

وقال به بعض الشافعية [١] ونسبة ابن برهان للأكثر [٢] .

وممن قال به : منهم ابن سريج [٣] والجويني كما في النهاية [٤] ، ومال إليه الغزالي: فقال بعد ذكر القول ودليله "والمختار أن ما ذكروه غير بعيد"[٥]، ونسبه ابن مفلح لبعض الحنابلة [٦] كما اختاره الطوفي [٧] ، ونسبه السبكي في جمع الجوامع لأبي علي الجبائي [٨] .

ونسبته للجبائي خلاف المشهور عنه بالقول بمنع التخصيص مطلقاً كما تقدم توثيقه .

والقائلون بهذا القول اختلفوا في حد القياس الجلي والقياس الخفي [٩] ،

---

(١) المستصفى ٣٤٧/٣ .

(٢) الوصول إلى الأصول ٢٦٦/١ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤١١/٢ ، منهاج الوصول مع نهاية السول ٥٢٨/١ ، المحصول ٩٦/٣ ، نهاية الوصول ١٤٥٧/١ .

(٤) نهاية المطلب ١٠٨/٥ .

(٥) المستصفى ٣٤٨/٣ .

(٦) أصول الفقه ٩٨١/٣ .

(٧) شرح مختصر الروضة ٥٧٤/٢ .

(٨) جمع الجوامع مع شرحه ، الغيث الهامع ٣٨٦/٢ ، الدرر اللوامع ٣٩٤/٢ .

(٩) المشهور عند الأصوليين تقسيم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين :

١- القياس الجلي : وهو ما كان أحد ثلاث صور : أن يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، أو بنص على علته ، أو يجمع عليها .

٢- القياس الخفي : وهو ما لم توجد هذه الصور الثلاث فيه ، فعلته لم يقطع فيها بنفي الفارق وهي مستنبطة مختلف فيها

ينظر / تيسير التحرير ٧٦/٤ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٦ ، شرح اللمع

فقال بعضهم القياس الجلي : هو قياس العلة والخفي : قياس الشبة .

وقال بعضهم القياس الجلي : قياس المعنى ، والخفي : قياس الشبة .

وقيل أن الجلي : ما تفهم علته ، والخفي بخلافه .

وقيل الجلي : ما ينقض القضاء بخلافه .

وقيل الجلي : ما تتبادر علته إلى الفهم عند سماع الحكم [١] .

وقد استدلوا لجواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي بأدلة :

الدليل الأول : أن القياس الجلي قوي وهو أقرب من العموم ، والخفي ضعيف [٢] .

ويجاب عنه :

أ- مسلم تقوية القياس الجلي على الخفي ، ولكن هذا لا يمنع من التخصيص به ، فلا يصح أن نقول كل دليل وجد غيره أقوى منه ، فلا يخصص به .

ب- بعدم التسليم أن الخفي أضعف من كل وجه .

وقد رد الباقلاني على بعض القائلين بهذا القول ممن قالوا إن القياس الجلي

٢/٨٠١، شرح الكوكب المنير ٤/٢٧٠ .

(١) ينظر في حد القياس الجلي والقياس الخفي / التقريب والإرشاد ٣/٢٠٧ ، نفائس الأصول ٢/١٥٠٩، رفع النقاب ٣/٢٣٦، المستصفى ٣/٣١٧، نهاية السول ١/٥٣٠ ، نهاية الوصول ١/١٤٥٧ ، روضة الناظر ٢/٧٣٦ ، مختصر الروضة ٢/٥٧٤ ، التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٨٦ .

(٢) قواطع الأدلة ١/٣٩٠ ، المستصفى ١/٣٤٧ ، روضة الناظر ٢/٧٣٦ .

هو قياس العلة والقياس الخفي قياس الشبة فقال : " وقياس العلة أحق بأن يكون خفياً ؛ لأن العلة المشرعة محتاجة إلى دليل ونظر ، وربما قوبلت واحتاجت إلى ترجيح وطول اعتبار فهي لذلك بالخفاء أولى "[١] .

الدليل الثاني : أن القياس الجلي أقوى من العموم[٢] .

وذكروا من أوجه قوته عليه :

أ- أنه يتبادر إلى الذهن فهم العلة عند سماع الحكم بخلاف العموم فإنه قل ما يتبادر الفهم إلى التعميم عند سماع العام[٣] .

ب- العام يضعف بكثرة المخرج منه ، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة فتكون دلالة القياس أغلب على الظن[٤] .

ويجاب عنه : بأن هذا القول لا يتحصل منه طائل عند الرد إلى التحقيق - كما يقول الجويني - فإن العلم لا يطلب من واحدٍ منهما ، والعمل يثبت بكل واحدٍ منهما[٥] .

الدليل الثالث : أنه لا ينبني على القول بالتخصيص هنا مفسدة إلا مفسدة التخصيص ، بخلاف تقديم العام عليه فإن فيه مفسدة التعطيل[٦] .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن نقول وكذلك في القياس الخفي لا ينبني على

---

(١) التقريب والإرشاد ٢٠٧/٣ .
(٢) نهاية الوصول ١٤٦٩/١ .
(٣) نهاية الوصول ١٤٦٩/١ .
(٤) روضة الناظر ٧٣٦/٢ .
(٥) التلخيص للجويني ١٢٦/٢ .
(٦) نهاية الوصول ١٤٩٦/١ .

القول بالتخصيص مفسدة .

كما أن بعض الأصوليين ذكروا ما يبطل التفريق بالتخصيص بين القياس الجلي والخفي من حيث التخصيص بهما ومن ذلك :

١- أن الصحابة رضوان الله عليهم خصصت العمومات بالقياس ، ولم تفصّل بين جليه وخفيه (١) .

ومثّل أبو الخطاب لتخصيص الصحابة بالقياس في مسالة ميراث الجد مع الأخوة فقالوا : إن الجد يسقطهم قياساً على الأب وخص قوله تعالى ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ (٢) وهذه الآية عامة فيمن له جد أو لا جد له .

ومنهم من قسم بينهم والجد للذكر مثل حظ الأنثيين وخص الآية أيضاً، فإنه لم يعط الأخت مع الجد النصف ولا أعطى أخاها مالها كله إذا لم يكن لها ولد .

ثم قال أبو الخطاب : " وهذه حجة على من قال إنه يخص بالقياس الجلي دون الخفي ؛ لأن هذا القياس الذي استعمله الصحابة قياس شبة " (٣) .

٢- أن القياس الخفي دليل فكان حكمه حكم الجلي من جنسه في تخصيص العموم كخبر الواحد لما كان دليلاً كان حكمه حكم الجلي من

---

(١) التقريب والإرشاد ٢٠٨/٣ .

(٢) من آية ١٧٦ من سورة النساء .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ١٢٢/٢ .

جنسه وهو المتواتر [١] .

٣- ما قاله الباقلاني " إذا كان جلي القياس وخفيه باطنين ومستخرجين مستنبطين ، وجاز التخصيص بأحدهما جاز بالآخر وبطل ما قالوه " [٢] .

٤- قياس الشبه يوجب العمل مع كونه مظنوناً في أصله ، وكذلك العموم ، فإذا لم يتحقق في واحدٍ منهما قطع لم يكن أحدهما أولى بالإسقاط من الثاني [٣] .

٥- ولا شك أن مما يضعف قولهم اضطراب أقوالهم في حد القياس الجلي الذي يصح التخصيص به والخفي الذي لا يصح .

القول الرابع : القول بالتفصيل باعتبار مسلك العلة .

فقالوا إن ثبتت علة القياس بنص أو إجماع جاز التخصيص به وإن ثبتت علته بالاستنباط ، فلا يجوز التخصيص .

وهو قول الآمدي [٤] ، وابن الحاجب [٥].

واستدلا لقولهما بدليل واحد هو :

إذا كانت علة القياس منصوصه أو مجمعاً عليها كانت نازلة منزلة النص الخاص فيصح التخصيص ، وإن كانت مستنبطة فامتناع التخصيص بها للإجمال

---

(١) التبصرة ص ١٣٩ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٤/٢و١٤٥ ، قواطع الأدلة ٣٩٠/١ .

(٢) التقريب والإرشاد ٢٠٨/٣ .

(٣) التلخيص للجويني ١٢٥/٢ و ١٢٦ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤١١/٢ .

(٥) المختصر مع شرحه رفع الحاجب ٣٥٠/٣ ، بيان المختصر ٣٤٣/٢ .

والتفصيل :

أما الإجمال : فلأن العام في محل التخصيص إما أن يكون راجحاً على القياس المخالف أو مرجوحاً أو مساوياً ، فإن كان راجحاً امتنع تخصيصه بالمرجوح ، وإن كان مساوياً فليس العمل بأحدهما أولى من الآخر ، وإن كان مرجوحاً صح التخصيص .

ولا يخفى أن وقوع احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه ، والاحتمالان هنا قائلان بعدم التخصيص .

وأما التفصيل : فهو أن العموم ظاهر في كل صورة من آحاد الصور الداخلة تحته ، وضعفه إنما يكون باعتبار احتمال تخصيصه أو كذب الراوي بخلاف القياس فاحتمالات ضعفه كثيرة جداً [1].

ويجاب عن الاستدلال :

أ- أن ما استدللتم به يمنع كل تخصيص بالقياس وبجميع أنواعه [2] ؛ إذ أن ما ذكر من احتمالات ، ومن أوجه ضعف القياس ترد على جميع أنواع القياس بلا فرق .

ب- قد تتعدد الاحتمالات وهي ضعيفة غير مؤثرة فلا تعتبر ويكون الحق في احتمال واحد قوي يصح به القول .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٤١١ و ٤١٢ ، بيان المختصر ٢/٣٤٣ ، تحفة المسؤول ٣/٢٥٣ .

(٢) تحفة المسؤول ٣/٢٥٤ .

القول الخامس : إن تطرق إلى العام التخصيص جاز تخصيصه بالقياس وإلا فلا .

وهذا القول للحنفية ، بل لأكثرهم كما حكاه السرخسي [١] والبزدوي [٢]. إلا أن الخلاف وقع في حد المخصص .

فبعض الأحناف نسب القول لأصحابه بجوازه مطلقاً سواء خص بقطعي أم ظني [٣] .

وبعضهم نسبه لأصحابه مقيداً بأن يكون الدليل المخصص للعموم قطعياً[٤] ، وهذا الذي رجحه أبو بكر الجصاص ونسبه لعيسى بن أبان [٥] .

واشترط الكرخي أن يكون التخصيص بدليل منفصل [٦] وتبعه عليه بعض الحنفية [٧] .

أدلتهم :

الدليل الأول : اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له إلا أن

---

(١) أصول السرخسي ١/١٤٢ .

(٢) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ١/٥٩٣ - ٥٩٥ .

(٣) انظر / أصول السرخسي ١/١٤٢ ، ميزان الأصول ص٣٢١ ، الغنية في الأصول ص٦٩، التقرير للبابرتي ٢/٢٥٥ ، شرح المغني للخبازي ١/١٦٨ ، أصول الشاشي مع شرحه ص٤٥ ، تيسير التحرير ١/٣٢٢ ، شرح ابن ملك على المنار ص ٧٨ .

(٤) التلويح مع شرحه ١/٩١ ، فتح الغفار ١/١٠٦ .

(٥) الفصول في الأصول ١/١٥٥-١٥٨ .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٤١١ ، المنهاج مع نهاية السول ١/٥٢٨ .

(٧) شرح ابن ملك ص ٧٧ .

تدل القرينة بخلافه [١] .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن القرينة كما هي بالتخصيص بعموم النص تكون أيضاً بالقياس .

الدليل الثاني : أن ما أوجبه القياس يحتمل أن يكون في جملة ما تناوله دليل الخصوص ، ويحتمل أن يكون في جملة ما تناوله صيغة العموم ، وإنما يرجح بالقياس أحد الاحتمالين [٢] .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن هذا القول عام يصح في التخصيص بالقياس وبغيره وأنتم لا تقولون به .

الدليل الثالث : أن اللفظ العام إذا دخله التخصيص صار مجازاً ومجملاً ، فسقطت دلالته على العموم كالنسخ [٣] .

ويجاب عنه :

أ- عدم التسليم بأن اللفظ تسقط دلالته بالتخصيص ، بل هو باق على حقيقته في ما بقي تحته [٤] .

ب- لا يمتنع أن لا يجوز النسخ ويجوز التخصيص ، فالكتاب لا يجوز نسخه بخبر الواحد ويجوز تخصيصه به [٥] .

جـ- النسخ يفارق التخصيص ، فالنسخ إسقاط للفظ ، والتخصيص جمع

---

(١) التلويح مع شرحه ٩١/١ .

(٢) أصول السرخسي ١٤٢/١ ، أصول الشاشي مع شرحه ص ٤٥ و٤٦ .

(٣) شرح اللمع ٣٩٠/١ ، الوصول إلى الأصول ٣٧٢/١ ، التبصرة ص ١٤٢ .

(٤) شرح اللمع ٣٩٠/١ ، الوصول إلى الأصول ٣٧٢/١ ، التبصرة ص ١٤٢ .

(٥) التبصرة ص ١٤٢ .

بينه وبين غيره [١] .

الدليل الرابع : بعد التخصيص أصبح العام والقياس متساويين في إفادة الظن ، فصح تخصيصه به بخلاف ما قبله [٢] .

ويمكن أن يجاب عنه : أن تخصيص دليل بآخر لا يشترط له تساويهما في الظنية ، بل يخص الأقوى بالأدنى كما في تخصيص المتواتر بالآحاد .

وأما في حال عدم تخصيصه فلا يجوز تخصيصه بالقياس عندهم - أي الحنفية - واستدلوا لذلك بما سبق من عموم أدلة عدم صحة التخصيص بالقياس .

وقد ذكر بعض القائلين بجواز التخصيص مطلقاً أدلة لعدم صحة التفريق بجواز تخصيص العام بالقياس سواء خص قبل أم لا ، ومن ذلك :

الدليل الأول : أن كل دليل جاز الزيادة في التخصيص به جاز ابتداء التخصيص به.

فوجب أن يسوى فيه بين الابتداء والاستدامة [٣] ، فإذا جاز تخصصه - أي العام - بالقياس بعد دخول التخصيص جاز تخصيصه بالقياس قبل دخول التخصيص ولا فرق بينهما [٤] .

---

(١) التبصرة ص ١٤٢ .

(٢) نهاية الوصول لابن الساعاتي ٤٩٦/٢ .

(٣) شرح اللمع ٣٨٥/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٥/٢ .

(٤) الوصول إلى الأصول ٢٧٢/١ .

الدليل الثاني : إنما جاز تخصيص العموم المخصوص بالقياس ؛ لأنه يتناول الحكم فخصوصه مقدم على العام ، وهذا موجود في العموم الذي لم يدخله التخصيص ، فوجب أن يقدم عليه [١] .

الدليل الثالث : قدم الخصوص على العموم؛ لأنه يتناول الحكم بصريحه، وهذا موجود في القياس مع العموم المبتدأ في التخصيص ، وفي العموم الذي دخله التخصيص [٢] .

القول السادس : باعتبار قوة العام والقياس . فإن تفاوتا في غلبة الظن رجح الأقوى .

فإن كان القياس أقوى صح تخصيص العموم به ، وإن كان العام أقوى لم يصح تخصيصه بالقياس ، وإن تساويا فالوقف .

ذهب إلى هذا التفريق بعض الأصوليين ، فمنهم من جزم به ، ومنهم من استحسنه و لم يجزم به .

وممن جزم به الفخر الرازي [٣] والأصفهاني شارح المحصول والمطرزي[٤]

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب ١٢٥/٢ .

(٢) الواضح في أصول الفقه ٣٨٨/٣ .

(٣) المحصول ١٠١/٣ ، المعالم مع شرحه ٤٢٤/٢ .

(٤) ناصر بن عبدالسيد بن علي الخوارزمي الحنفي أبو الفتح برهان الدين ، رأس في فنون الأدب ، إمام في الفقه واللغة ، داعية إلى الاعتزال ، وفاته سنة عشر وستمائة ، له المقدمة والعنوان .

ينظر / سير أعلام النبلاء ٢٨/٢٢ ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١٩٠/٢ .

في العنوان [١].

ومن استحسنه القرافي [٢] والقرطبي ، وقال ابن دقيق : " إنه مذهب جيد " [٣] .

ونسبه بعضهم للغزالي [٤] وهو محل نظر ؛ إذ عبارته في المستصفى لا تفيد ترجيحه له ، حيث قال بعد ذكر القول " ولكن لا يبعد ذلك عندنا – أيضاً – فيما بقى عاماً " [٥] .

وأدلتهم للقول :

الدليل الأول : استدل القرافي للقول بقوله عليه السلام " أمرت أن أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر " [٦] .

---

(١) البحر المحيط ٣/٣٧٣ .

(٢) شرح تنقح الفصول ص ٢٠٦ .

(٣) البحر المحيط ٣/٣٧٣ .

(٤) المحصول ٣/٩٧ ، نهاية الوصول ١/١٤٥٩ ، المنهاج مع شرح الأصفهاني ١/٤١١ ، البحر المحيط ٣/٣٧٣ .

(٥) المستصفى ٣/٣٤٩ .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦ .
والحديث يذكره الأصوليون بهذا اللفظ وبألفاظ مقاربة .
قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٧٤ " كثيراً ما يلهج به أهل الأصول ، و لم أقف له على سند ، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي و لم يعرفه " .
وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١/٢٧٥ " هذا حديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء وتكملته " والله يتولى السرائر " لا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنشورة ، وقد سئل المزي عنه فلم يعرفه ، والذهبي قال : لا أصل له "

=

وجه الدلالة من الحديث : أن الأقوى من الظنيين هو الظاهر الذي يجب الرجوع إليه .

ويجاب عن الاستدلال بالحديث :

أ- أن الحديث استنكره جماعة من الحفاظ كالمزي ، والذهبي والسخاوي ، وابن حجر [١] .

ب- أن الاستفادة من الحديث - على فرض صحته - فيما إذا تعارض ظاهران فيقدم أرجحهما ، وفي مسألتنا ليس ثمّت حاجة للترجيح عند القول بالتخصيص ، بل نقول بما هو خير منه ، وهو الجمع بين الدليلين .

الدليل الثاني : أن مراتب القياس مختلفة ، وكذلك مراتب العموم مختلفة أيضاً ، وحينئذ إذا تعارض العموم والقياس وتفاوتا في الظنية ، فالعبرة بأرجح الظنيين.

إذ لا يبعد أن يكون قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف ، أو عموم قوي أغلب على الظن من قياس ضعيف ، فنقدم الأقوى [٢] ، فإن تساويا وتعادلا فالتوقف [٣] .

وقد ورد معناه صحيحاً من حديث أم سلمة ولفظه " إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع ....."

رواه البخاري - كتاب الحيل - بابٌ ٣٣٩/١٢ (ح٦٩٦٧) ومواضع أخر .

ومسلم - كتاب آداب القضاة - باب الحكم بالظاهر ٢٣٣/٨ (ح٥٤٠١) .

(١) موافقة الخبر الخبر ٢٧٥/١ ، تحفة الطالب ص ١٧٤ ، المقاصد الحسنة ص ١١٧و١١٨.

(٢) المستصفى ٣٤٩/٣ ، رفع النقاب ٥٤٩/٣ ، نهاية السول ٥٣٠/١ .

(٣) المستصفى ٣٤٩/٣ ، نهاية السول ٥٣٠/١ .

وأما الدليل على التوقف عند التساوي :

ليس كون هذا عاماً وكون ذلك قياساً ما يوجب ترجيحاً لأحدهما بعينه، بل لقوة دلالتهما [١] .

ويجاب عن هذا الدليل :

أ- يلزمكم بهذا الاستدلال أن تقولوا بنفس القول في تخصيص العام بخبر الواحد ، فإن هذه الترجيحات متجهة هناك كما هي متجهة هنا [٢] .

ب- ترجيحكم هنا مبني على قوة أحد الظنين ، وقد تقدم أنه لا يلزم ألا يخص العام إلا بما هو أقوى منه .

وردَّ بعض الأصوليين القول بأن القول لا يستقيم لمسألة بخصوصها كما هنا ، وإنما ترجيح أقوى الظنيين هو أمر كلي .

قال البرماوي [٣] : " لكن جعل هذا مذهباً في المذاهب في المسألة لا يستقيم ؛ فإنه أمر كلي لا تعلق له بخصوص المسألة ، ولا أحد ينازع فيما قرره من أرجح الظنيين ولا في الوقف عند الاستواء فتأمله " [٤] .

---

(١) المستصفى ٣٤٩/٣ .

(٢) نفائس الأصول ١٥١٢/٢ .

(٣) هو محمد بن عبد الدايم بن موسى بن عبد الدايم النعيمي العسقلاني ثم البرماوي القاهري الشافعي شمس الدين ، إمام في الفقه وأصوله والعربية ، تصدى للإفتاء والتدريس والتأليف ، وفاته سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة ، له شرح البخاري ، وألفية في أصول الفقه وغيرهما .

ينظر / البدر الطالع ١٧٣/٢ ، الأعلام ١٨٨/٦ .

(٤) التحبير شرح التحرير ٢٦٨٩/٦ .

القول السابع : إذا كان الأصل المقيس عليه مخرجاً من غير ذلك العموم جاز . فإن كان مخرجاً من ذلك العموم فالمنع .

ذكر هذا القول العراقي [١] والزركشي [٢] وابن مفلح [٣] والمرداوي ونسبه لبعض العلماء ومنهم أبو إسحاق بن شاقلا [٤] .

والذي يظهر أن نسبته لابن شاقلا وَهْمٌ من المرداوي ؛ إذ القول المنصوص عنه في عمد كتب المذهب أنه لا يخصص بالقياس مطلقاً كما في العدة [٥] والتمهيد [٦] والمسودة [٧] .

وذكر الزركشي أنه يتخرج على هذا القول كلام الجويني في النهاية المتقدم ، ثم قال الزركشي : " وهذا يصلح تقييداً للجواز لا مذهباً آخر " [٨].

و لم أجد دليلاً - فيما اطلعت عليه - لهذا القول غير أن التفريق بين ما خص ، وما لم يخص إنما هو من باب الترجيح بين الظنيات ، فيقدم الأقوى منهما [٩] .

ويمكن جواباً أن يقال : أن التفاوت في الظنية غير مانع من التخصيص .

---

(١) الغيث الهامع ٢/٣٨٦ .

(٢) البحر المحيط ٣/٣٧٤ .

(٣) أصول الفقه ٣/٩٨١ .

(٤) التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٨٩ .

(٥) العدة ٢/٥٦٢ .

(٦) التمهيد في أصول الفقه ٢/١٢١ .

(٧) المسودة ١/٢٨٦ .

(٨) البحر المحيط ٣/٣٧٤ .

(٩) تيسير التحرير ١/٣٢٤ .

القول الثامن : إذا كان العام من القرآن الكريم فلا يجوز تخصيصه بالقياس وإن كان من غيره جاز .

وهذا القول معزو لبعض الحنفية [١] .

دليل هذا القول :

أن التخصيص نسخ ، ولا ينسخ القرآن بالقياس ولو جلياً [٢] .

وقد تقدم الاعتراض على هذا الدليل بالتفرقة بين النسخ والتخصيص .

القول التاسع : التوقف في القدر الذي تعارض فيه العام والقياس .

وهذا مذهب أبي بكر الباقلاني [٣] ، والجويني [٤] ، والغزالي كما في المستصفى [٥] والمنخول [٦] ، ونسبه الزركشي للكياالطبري [٧] ، وهو قول أبي

---

(١) كشف الأسرار ١/٢٩٤ .

(٢) التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٩٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٩ .

(٣) التقريب والإرشاد ٣/١٩٥ .

(٤) البرهان ١/٢٨٦ ، التلخيص في أصول الفقه ٢/١١٩ .

(٥) المستصفى ٣/٣٤٦ .

(٦) المنخول ص ٢٥٣ .

(٧) البحر المحيط ٣/٣٧٣ .

والكياالطبري هو علي بن محمد بن علي الطبري الأملي ، القاضي عماد الدين أبو الحسن إمام فاضل محدث بارع في الفقه والأصول والخلاف ، أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة ، وفاته سنة أربع وخمسمائة ، له أحكام القرآن وكتاب في أصول الفقه .

ينظر / تبيين كذب المفتري ص٢٨٨ ، شذرات الذهب ٤/٨ .

سعيد البرذعي [١] من الحنفية [٢] .

ودليلهم على هذا التوقف هو تشابك الأدلة .

قال الجويني في البرهان : " اضطرب الناس في تخصيص عموم الكتاب بالقياس على النحو المتقدم ، ومذهب القاضي الوقف كما سبق ، والمختار عندنا في هذه المسألة الوقف ؛ فإنا وجدنا فيما سلف معتصماً مقطوعاً به في مصير أصحاب رسول الله ﷺ إلى الخبر الذي ينقله النقلة في معارضة اللفظ العام من الكتاب ، ولسنا نجد مثل هذا في القياس ، ولا يستتب لنا دعوى القطع في تقديم أصحاب رسول الله ﷺ القياس على عموم الكتاب ، وإذا تعارض الأمر في مسالك الظنون - كما ذكره القاضي- و لم نجد أمراً مثبوتاً سمعياً فيتعين الوقف " [٣] .

وقال الغزالي : " إذا بطل كلام المرجحين-كما سبق- وكل واحد من القياس والعموم دليل لو انفرد ، وقد تقابلا ولا ترجيح فهل يبقى إلا

---

(١) أبو سعيد البرذغي أو البردعي بالدال يتسمى بهذا اثنان من الحنفية :

١- أحمد بن الحسين البرذعي شيخ الحنفية ببغداد ، ومن المتكلمين على مذهب المعتزلة ، قتل بمكة سنة عشرة وثلاثمائة .

ينظر / أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٦٦ ، شذرات الذهب ٢/٢٧٢ ، تاريخ بغداد ٤/٩٩ .

٢- أحمد بن عبدالعزيز البردعي إمام عالم علامة فاضل مستور حافظ للمذهب ، عليه مدار الفتوى على مذهب أبي حنيفة ، وفاته سنة إحدى وتسعين وأربعمائة .

ينظر / الطبقات السنية ١/١١٣ ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ص٧٥ .

(٢) كشف الأسرار للبخاري ١/٦٠٥ ، كشف الأسرار شرح المنار ١/١٦٦ .

(٣) البرهان ١/٢٨٦ .

التوقف"[١].

وعزا الغزالي في المنخول قوله بالتوقف إلى أنه لم يثبت فيه عن الصحابة نفي ولا إثبات [٢] .

ورد الدليل ظاهر في نصب أدلة القول بجواز التخصيص بالقياس ، ومنه فعل الصحابة رضوان الله عليهم .

كما يمكن دفع القول بالوقف بأمور :

١- الوقف خلاف الإجماع قبل وجود الواقفية ؛ إذ الأمة مجمعة على أحدهما ، وإن اختلفوا في التعيين [٣] .

٢- القول بالوقف يلزم منه تعطيل الدليلين [٤] .

---

(١) المستصفى ٣٤٦/٣ .

(٢) المنخول ص ٢٥٣ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤١٣/٢ ، المستصفى ٣٤٧/٣ ، نهاية الوصول لابن الساعاتي ٤٩٧/٢ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤١٣/٢ ، المستصفى ٣٤٧/٣ .

الخاتمة

من خلال دراسة المسألة وتأمل الأقوال وأدلتها ، فإني في الترجيح في المسألة أخلص إلى الآتي :

١- أن القول بتخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس عموماً هو القول الراجح في المسألة إن شاء الله تعالى .

٢- أن الترجيح إنما كان سببه في أمرين :

أ- قوة بعض ما استدل به القائلون بالتخصيص بالقياس .

ب- الإجابة عن ما استدل به أهل الأقوال الأخرى .

٣- مع ترجيح القول بالتخصيص بالقياس فليس كل ما ذكرته من أدلتهم سالم من الاعتراض والإجابة ، ولكني عندما أتأملها أجد أن ثلاثة منها هي التي صحت في الاستدلال وقوّته وسلمت - في نظري - من المعارضة وهي :

أ- أن التخصيص بالقياس هو فعل الصحابة رضي الله عنهم ، بل نقل أبو الخطاب الكلوذاني إجماعهم على ذلك [١] .

ومهما قيل في هذا الإجماع فمما لا شك فيه أن الصحابة رضي الله عنهم استخدموا القياس لتخصيص عموم الكتاب والسنة [٢] .

وكانت الأمثلة التي عرض لها الأصوليون في تخصيص الصحابة بالقياس عامة ، فلم تكن في نوع قياس خاص ، بل كانت في عموم القياس جليه

---

(١) التمهيد في أصول الفقه ٢/١٢٢ .

(٢) ينظر ما تقدم من أمثلة عرضت أثناء البحث .

وخفيه وكما مثلت له [١] .

ب- أن القياس لما صح الاستدلال به صح التخصيص به كسائر الأدلة لا فرق .

جـ- أن القول بالتخصيص هو الجمع بين الأدلة بإعمالها جميعاً وترك التخصيص إعراض وإهمال لأحد الدليلين .

٤- مع الإجابة المتقدمة عن كل دليل من أدلة المانعة من التخصيص مطلقاً يكون القول ضعيفاً - في نظري - مخالفاً لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

٥- أن القول بمنع التخصيص بالقياس مطلقاً أو في بعض أنواعه قياساً على النسخ غير متوجه مطلقاً ؛ لما قرر علماء الشريعة وخاصة علماء الأصول من الفروق بين النسخ والتخصيص ، ولعل أعظم الفوارق المؤثرة أن النسخ إبطال وإهمال لأحد الدليلين والتخصيص إعمال للدليلين معاً ، وتخصيص المقطوع بالمظنون واقع ونسخه لا يقع به [٢] .

ومن اللطائف التي يرد بها هذا الاستدلال أن عموم النص قد قام على عموم مشروعية التخصيص ، ثم خصوا هذا الدليل بالقياس حين أخرجوا منع التخصيص بالقياس قياساً على النسخ ، فاستدلوا بالدليل على إبطاله !! .

٦- مع الإجابة التفصيلية المتقدمة عن كل دليل من أدلة الأقوال المفصلة في المسألة غير أن ثمت إجابات إجمالية تطال - في نظري - هذه الأقوال ومنها:

---

(١) كما مثل أبو الخطاب في التمهيد ١٢٢/٢ .

(٢) البحر المحيط ٢٤٤/٣ .

أ- أن بعض الأقوال المفصلة في المسألة قال بعض أصحابها بتفصيل قد لا يتحقق في واقع المسائل الأصولية .

فمثلاً الذين قالوا بصحة التخصيص بالقياس الجلي دون القياس الخفي كثير منهم لا يقولون بالخفي أصلاً .

والذين حصروا القياس الخفي بأنه قياس الشبة منهم من لا يقولون بقياس الشبة ولا يعملونه .

وحينئذ فلا ثمرة لهذا التفصيل بل هو رجوع إلى القول بالتخصيص فيما يقولون به من القياس .

ب- أن بعض الأقوال المفصلة مضطربة غير منضبطة مما يضعفها ههنا ، فمثلاً القائلون بالتخصيص بالقياس الجلي دون القياس الخفي لم ينضبط عنهم الفرق بينهما ، ولذلك كثرت أقوالهم في التفريق بين القياسين .

جـ- عند التأمل في مجموع ما استدل به المفصلون نجد أنه جنوح إلى التفريق باعتبار الظن وقوته ؛ ذلك أنه لما كانت الظنون متفاوتة فيقولون بالتخصيص بالقوي منه وبعدم التخصيص في ما هو ضعيف .

وعند التأمل في النصوص الشرعية وقواعد العموم والخصوص أجد أنه لا يستقيم التفصيل بالتفاوت بالظنية ؛ إذ التفاوت بالظنية لا يمنع من التخصيص أصلاً .

٧- أما القول بالوقف فقد كان مصدره تشابك الأدلة وعدم ظهور أدلة أحد القولين عند القائلين بالوقف ، وهذا مدفوع بترجيح وتقوية القول بعموم التخصيص بالقياس من خلال أدلته .

٨- أختم القول بقول الربيع بن سليمان : " قرأت كتاب الرسالة

المصرية على الشافعي نيفاً وثلاثين مرةً ، فما من مرة إلا كان يصححه ثم قال الشافعي في آخر مرة " أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه .

قال الشافعي : " يدل لذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ (١) .

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) من آية ٨٢ من سورة النساء .

ومقولة الربيع عن الشافعي في كتاب مناقب الإمام الشافعي للبيهقي ٣٢٦/٢ .

الفهارس


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير. للحافظ أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني (ت٥٤٣هـ) تحقيق وتعليق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، نشر إدارة البحوث الإسلامية، الجامعة السلفية بنارس الهند ١٤٠٣هـ.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج. لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ) طبع بتصحيح جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٤ هـ.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، بتحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدى (ت٦٣١هـ)، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٤هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٧- أحكام القرآن. للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي .

٨- أخبار أبي حنيفة وأصحابه. لأبي عبدالله حسين بن علي الصيمري

(ت٤٣٦هـ) دار الكتاب العربي. بيروت ١٩٧٦م .

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار المعرفة. بيروت .

١٠- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية. لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، أعده للنشر أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة ١٤٢٤هـ.

١١- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل .لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد على فركوس، المكتبة المكية ١٤١٦ هـ.

١٢- أصول البزدوي. أبو العسر علي بن محمد بن حسين البزدوي (ت٤٨٢هـ)، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار.

١٣- أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، حقق أصولة أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

١٤- أصول الشاشي. أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ) مطبوع مع شرحه الشافي للدكتور ولي الدين الفرفور، دار الفرفور. دمشق ١٤٢٢ هـ.

١٥- أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠ هـ.

١٦- أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر

إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٤هـ .
١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٣هـ.
١٨- الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. دار العلم. بيروت ١٩٨٠ م .
١٩- إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار. محمود بن محمد الدهلوي (ت٨٩١هـ)، تحقيق د. خالد محمد عبدالواحد حنفي، دار الرشد. الرياض ١٤٢٦ هـ .
٢٠- الاقتراح في بيان الاصطلاح. لمحمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، دراسة وتحقيق قحطان بن عبدالرحمن الدوري. مطبعة الإرشاد. بغداد .
٢١- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات. لشمس الدين محمد بن عثمان المارديني (ت٨٧١هـ) قدم له وحققه وعلق عليه أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٠ هـ.
٢٢- الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي. لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي (ت٦٥٦هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان. الرياض ١٤١٢هـ.
٢٣- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ .
٢٤- البداية والنهاية. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) نشر مكتبة الفلاح. الرياض .

٢٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠) دار المعرفة. بيروت .
٢٦- البدر الطالع في حل جمع الجوامع. لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، شرح وتحقيق مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة. دمشق ١٤٢٦ هـ .
٢٧- بذل النظر في الأصول. تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبدالحميد الأسمندى (ت٥٥٢هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١٢هـ .
٢٨- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨ هـ.
٢٩- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق عبدالعليم الطحاوي. المكتبة العلمية. بيروت .
٣٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٣١- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الزبيدي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام. دولة الكويت .
٣٢- تاريخ بغداد أو مدينة السلام. لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، عني بتصحيحه الأستاذ / محمد سعد العرفي. دار الكتاب العربي. بيروت .

٣٣- التاريخ الكبير. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ) طبع تحت مراقبة د. محمد عبدالمعيد خان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٣٤- التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

٣٥- التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي. لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦) دار الكتب العلمية. بيروت .

٣٦- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت٥٧١) عني بنشره القدسي. دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٩٩ هـ.

٣٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عوض بن محمد القرني و د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ .

٣٨- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن همام الأسكندري الحنفي (ت٨٦١هـ) طبع مع شرحه تيسير التحرير. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر ١٣٥١ هـ .

٣٩- التحصيل من المحصول. لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ) دراسة وتحقيق أ.د. عبدالحميد علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٨ هـ.

٤٠- تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) تحقيق وترتيب خالد محمود الرباط، دار بلنسية. الرياض ١٤٢٠ هـ.

٤١- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

٤٢- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ.

٤٣- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه. لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني، خرج أحاديثه وعلق عليه د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٤٤- تخريج الفروع على الأصول. لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ) حققه وقدم له وعلق حواشيه د. محمد أديب الصالح. مكتبة العبيكان. الرياض .

٤٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) حققه وراجع أصوله عبدالوهاب عبداللطيف. دار الكتب الحديثة. القاهرة ١٣٨٥ هـ .

٤٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق ودراسة أ.د موسى بن علي بن موسى فقيهي، رسالة دكتوراه. كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٦هـ.

٤٧- التعريفات. للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ). دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ .

٤٨- تفسير القرآن العظيم. للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين، دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٥هـ.

٤٩- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) درا الفكر. بيروت .

٥٠- تقريب الوصول إلى علم الأصول. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ) تحقيق ودراسة د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. الناشر المحقق ١٤٢٣ هـ .

٥١- التقريب والإرشاد. للقاضي أبي بكر بن محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.

٥٢- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي. لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) تحقيق ودراسة وتعليق د. عبدالسلام صبحي حامد، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٢٦ هـ .

٥٣- التقرير والتحبير شرح التحرير. لمحمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ) ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.

٥٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه. لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) قدم له وحققه الشيخ خليل الميس، توزيع دار الباز. مكة

المكرمة ١٤٢١هـ.

٥٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) من منشورات دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٧ هـ.

٥٦- كتاب التلخيص في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق د. عبدالله جولم النبيلي وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز. مكة المكرمة ١٤١٧ هـ.

٥٧- التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعه أم القرى، مكة المكرمة.

٥٨- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة. لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكتاني (ت٩٦٣هـ) حققه وراجع أصوله وعلق عليه عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق. دار الباز. مكة المكرمة ١٤٠١هـ .

٥٩- تهذيب التهذيب. لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن. الهند.

٦٠- تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) تحقيق عبدالسلام هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٦١- التوضيح لمتن التنقيح. لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود بن محمود (ت٧٤٧هـ)، مطبوع مع شرحه التلويح على التوضيح.

٦٢- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. محمد أمين بن محمود الحسيني

المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٥١هـ .

٦٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٠هـ.

٦٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٤ هـ.

٦٥- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله .لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٢هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي ، الدمام ١٤١٩ هـ .

٦٦- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، راجعه وضبطه محمد إبراهيم الحفناوي وخرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان، دار الحديث. القاهرة ١٤٢٣ هـ، ونسخة أخرى بتحقيق هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٣ هـ .

٦٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ) تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو. مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٩٨ هـ .

٦٨- حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع. عبدالرحمن بن جاد البناني (ت١١٩٧هـ) مطبعة البابي الحلبي وأولاده. مصر ١٣٥٦ هـ .

٦٩- الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع. لمحمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي الشريف المقدسي (ت٩٠٦هـ) الجزء الثاني: دراسة وتحقيق حسين بن

محمد المرزوقي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض .
٧٠- الرد على المنطقيين. لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) دار المعرفة. بيروت .
٧١- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي (ت٧٨٦هـ) تحقيق فيصل بن صالح العمري و د. ترجيب بن ربيعان الدوسري. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٦ هـ .
٧٢- الذخيرة. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي. دار الغرب. بيروت ١٩٩٤ م.
٧٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة / علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب. بيروت ١٤١٩ هـ .
٧٤- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥ هـ.
٧٥- روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة، مكتبة الرشد. الرياض .
٧٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. لأبي الفضل محمود شكري الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي. بيروت .
٧٧- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي (ت١٢٩٥هـ) حققه وعلق عليه د. بكر بن عبدالله أبو زيد ود. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٦هـ.

٧٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. لمحمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٢هـ .

٧٩- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) حققه وقابله بأصل الحافظ محمد عوّامة، دار القبلة، جدة ١٤١٩هـ .

٨٠- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق وتخريج أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبه مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٩٦هـ .

٨١- السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) مطبوع مع شرحه الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت ،وطبعة أخرى بتحقيق محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤ هـ.

٨٢- سنن النسائي. أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه عبدالفتاح أبو غدة. المطبوعات الإسلامية. حلب ١٤٠٦ هـ.

٨٣- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ هـ) حققه جماعه من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١هـ.

٨٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩) دار المسيرة. بيروت.

٨٥- شرح التلويح على التوضيح. لسعد الدين بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ) راجعه وعلق عليه نجيب الماجدي وحسين الماجد، المكتبة العصرية. بيروت ١٤٢٦ هـ.

٨٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر. القاهرة وبيروت ١٣٩٣هـ.

٨٧- شرح السنة. للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٧هـ) تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

٨٨- شرح غاية السول إلى علم الأصول. ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي المشهور بابن المبرد (ت٩٠٩هـ) دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٢١ هـ.

٨٩- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٩٠- شرح اللمع. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسة عبدالمجيد تركي، دار الغرب، بيروت ١٤٠٨هـ.

٩١- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ.

٩٢- شرح المعالم في أصول الفقه.لابن التلمساني عبدالله بن محمد الفهري (ت٦٤٤هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوَّض، عالم الكتب، بيروت ١٤١٩هـ.

٩٣- شرح المغني. لمنصور بن أحمد بن المؤيد القاءآني (ت٧٧٥هـ) الجزء الأول تحقيق مساعد معتق المعتق، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٩هـ.

٩٤- شرح المغني في أصول الفقه .لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد عمر الخبازي (ت٦٩١هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا، المكتبة المكية. مكة المكرمة ١٤٢٦ هـ.

٩٥- شرح منار الأنوار في أصول الفقه. لعبداللطيف بن عبدالعزيز الشهير بابن ملك (ت٨٨٥هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

٩٦- شرح المنهاج. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهانى (ت٧٤٩هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالكريم بن على النملة، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠هـ.

٩٧- شرح الورقات. لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح (ت٦٩٠هـ) دراسة وتحقيق: سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٢٦ هـ .

٩٨- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. للشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥) تحقيق د. حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد. بغداد ١٣٩٠هـ .

٩٩- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.

١٠٠- صحيح مسلم. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر. بيروت ١٣٩٨ هـ.

١٠١- الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت٣٢٣هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. دار الصميعي. الرياض ١٤٢٠ هـ .

١٠٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) من منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت .

١٠٣- طبقات الحفاظ. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) راجعه وضبط أعلامه لجنة من العلماء. دارالكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ .

١٠٤- طبقات الحنابلة. لأبي الحسين محمد بن الحسين بن خلف الفراء الحنبلي المعروف بابن أبي يعلى. دار المعرفة. بيروت .

١٠٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية. لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي (ت١٠١٠) تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو. دار الرفاعي. الرياض ١٤١٠ هـ .

١٠٦- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣) وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٨ هـ، ونسخة أخرى إعداد الشيخ هشام البخاري. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤١٥هـ .

١٠٧- العدة في أصول الفقه. لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠هـ .

١٠٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، حققه وعلق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثري، الناشر، إدارة ترجمان السنة. لاهور.

١٠٩- الغنية في الأصول. للإمام الأجل فخر الأئمة أبي صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني (ت٢٩٠هـ) تحقيق وتعليق د. محمد صدقي بن أحمد البورنو .ط ١٤١٠هـ .

١١٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ) اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر الفاروق الحديثة. القاهرة ١٤٢٠هـ.

١١١- فتح البيان في مقاصد القرآن. لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري (ت١٣٠٧هـ) عني بطبعه وقدم له وراجعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري. المكتبة العصرية. بيروت.

١١٢- فتح الغفار لشرح المنار. لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢ هـ .

١١٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة.

١١٤- الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ .

١١٥- الفوائد شرح الزوائد. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢) تحقيق عبدالعزيز بن محمد العويد، رسالة ماجستير. كلية الشريعة بالرياض ١٤١٣هـ .

١١٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. محب الدين بن عبدالشكور البهاري (ت١١١٩هـ)، مطبوع في أسفل كتاب المستصفى للغزالي،

دار الكتب العلمية. بيروت .

١١٧- القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧) عالم الكتب. بيروت .

١١٨- قواطع الأدلة في الأصول. لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. على بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ.

١١٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨) راجع النسخة وضبط أعلامه مجموعة من العلماء. دار الباز. مكة المكرمة ١٤٠٣هـ .

١٢٠- الكافي شرح البزدوي. لحسام الدين حسين بن علي الحجاج السغناقي (ت٧١٤) دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٢هـ.

١٢١- كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار. لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى (ت٧١٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ .

١٢٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤١٩هـ .

١٢٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ) أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٦هـ.

١٢٤- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. للشيخ نجم الدين الغزي

(ت١٠٦١هـ) حققه وضبط نصه د. جبرائيل سليمان جبور. منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت ١٩٧٩ م.

١٢٥- لب الأصول المختصر من تحرير الأصول. لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ) دراسة وتحقيق بدر بن إبراهيم المهوس، رسالة ماجستير. كلية الشريعة بالرياض ١٤٢٠ هـ.

١٢٦- اللباب في علوم الكتاب. للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت٨٨٠هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩ هـ .

١٢٧- لباب المحصول في علم الأصول. للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت٦٣٢هـ) تحقيق محمد غزالي عمر جابي، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ.

١٢٨- اللمع في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي، دار ابن كثير. دمشق ١٤٢٣ هـ .

١٢٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. مطابع الرياض ١٣٨١ هـ .

١٣٠- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤١٩هـ) أشرف على جمعه وطبعه د. محمد بن سعد الشويعر. طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض.

١٣١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ)تحقيق وتعليق عبدالله بن إبراهيم

الأنصاري والسيد عبدالعال إبراهيم، دار الفكر العربي. القاهرة
١٣٢- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة و تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨ هـ .
١٣٣- المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٧٧هـ .
١٣٤- المحلى. تصنيف الإمام الجليل المحدث أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) طبع بتصحيح حسن زيدان طلبة. مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة ١٣٩٠هـ .
١٣٥- مختار الصحاح. لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦هـ) ترتيب محمود خاطر، تحقيق حمزة فتح الله. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٥هـ .
١٣٦- المختصر في أصول الفقه. لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣) حققه وقدم له د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ .
١٣٧- مختصر منتهى الوصول والأمل. لعثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، مطبوع مع شرحه بيان المختصر بتحقيق د. محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى، مكة المكرمة .
١٣٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. لعبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٥هـ .

١٣٩- المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت .

١٤٠- المستصفي من علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

١٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). حقق بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ، ونسخة أخرى غير محققة، نشر دار صادر، بيروت.

١٤٢- مسند الدارمي المعروف بسنن الدرمي. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) تحقيق حسين سليم الداراني ، دار المغني، الرياض ١٤٢١هـ.

١٤٣- مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت٢٠٤هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر ١٤٢٠ هـ .

١٤٤- المسودة في أصول الفقه. لابن تيمية مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيميه وشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة. الرياض ١٤٢٢ هـ .

١٤٥- المصنف. لابن أبي شيبة عبدالله بن محمد العبسي الكوفي (ت٢٨٥هـ) حققه وقدم نصوصه وخرج أحاديثه محمد عوامة. شركة دار القبلة ١٤٢٧هـ.

١٤٦- المصنف. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي. دمشق ١٤٠٣ هـ .

١٤٧- المطلع على أبواب المقنع. لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي. دمشق ١٤١٠هـ.
١٤٨- المعالم. لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) مطبوع مع شرحه لابن التلمساني .
١٤٩- معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت ١٤٠٠ هـ.
١٥٠- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر. لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الأرقم. الكويت
١٥١- المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، مكتبة الباز، مكة المكرمة ١٤٠٣هـ .
١٥٢- المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي.
١٥٣- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥) تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون. دار الكتب العلمية. بيروت .
١٥٤- المغني شرح مختصر الخرقي. لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو. دار هجر. القاهرة ١٤١٠هـ .
١٥٥- المغني في أصول الفقه. لعمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٥٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. لأبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١هـ) دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية. مكة المكرمة ١٤٢٤هـ.

١٥٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٢هـ.

١٥٨- مقدمة في أصول الفقه. صنعه القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (ت٣٩٧) تحقيق وتعليق د. مصطفى مخدوم. دار المعلمة للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٠هـ .

١٥٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤) تحقيق وتعليق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٠ هـ.

١٦٠- المنتخب من المحصول في أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) حققه عبدالمعز بن عبدالعزيز حريز لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٤هـ .

١٦١- المنخول من تعليقات الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر. بيروت ١٤١٩ هـ .

١٦٢- المنهاج في ترتيب الحجاج. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤) تحقيق عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٧م.

١٦٣- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول. لناصر الدين عبدالله بن عمر

بن علي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) مع شرح الأصفهاني له .
١٦٤- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي (ت٨٧٤) حققه ووضع حواشيه د. محمد محمد أمين. الهيئة المصرية للكتاب. القاهرة ١٩٨٤م .
١٦٥- الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ضبطه نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - الخبر ١٤١٧هـ.
١٦٦- موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) الجزء الأول بتحقيق عبدالله بن أحمد بن سليمان الحمد، رسالة دكتوراه في شعبة السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٣ هـ.
١٦٧- الموطأ. للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العربية. مصر.
١٦٨- ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة. قطر ١٤٠٤هـ .
١٦٩- نشر البنود على مراقي السعود. لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي في المغرب والإمارات العربية المتحدة .
١٧٠- نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين محمد بن عبدالله الزيلعي، صُحح بعناية إدارة المجلس العلمي. دار القبلة، جدة ١٤١٨هـ .
١٧١- نفائس الأصول. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) الجزء الثاني. رسالة دكتوراه. دراسة وتحقيق أ.د. عبدالكريم بن علي النملة. كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٧ هـ

١٧٢- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول .لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ.

١٧٣- نهاية المطلب في دراية المذهب. لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨) حققه ووضع فهارسه أ.د. عبدالعظيم محمود الديب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة قطر ١٤٢٨ هـ.

١٧٤- نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام .جمع وتأليف أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي (ت٦٩٤هـ) دراسة وتحقيق د. سعد بن عزيز بن مهدي السلمي، من مطبوعات جامعة أم القرى ١٤١٨هـ.

١٧٥- نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، حقق لنيل الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجزء الأول: بتحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، عام ١٤١٠هـ.

١٧٦- الواضح في أصول الفقه.لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) ،تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ .

١٧٧- الورقات. لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨) مطبوع مع شرحه للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان. دار المسلم. الرياض .

١٧٨- الوصول إلى الأصول. لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ .

فهرس الموضوعات


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة